

**CRIMINAL AND CIVIL PROTECTION FOR AUTHOR'S AND NIEBOURING RIGHTS: A  
COMPARATIVE STUDY WITH PROVISIONS OF SHARIAH AND COMMON LAW UNITED ARAB  
EMIRATES (UAE) AND SUDAN ACTS AS A CASE STUDY**

**Ahmed Elmurdi SAEED**<sup>1</sup>

Prof. Dr , Alwasl University, Dubai

**Mohmed Alnazeer AL-ZAIN**<sup>2</sup>

Dr, Holy Quran University, Sudan

**Abstract**

This proposed Conference paper which bearing the title of: Criminal and Civil Protection for Authors and Neighborhood Rights: A Comparative Study with Provisions of Shariah and Common Law, United Arab Emirates (UAE) and Sudan Acts as A Case Study. Consists of introduction, three main chapters and conclusion. By the introduction the researches will provide historical background, significance of research, aim and objectives, literature review, research methodology, research problem and chapterization. Chapter one: will be on definition of intellectual property and it's legality. Chapter two: will examine the author's right and patentability of the authors. Chapter three: the research paper discusses Emirates Law application and Supreme Courts precedents for protection authors rights and niebouring rights in Criminal, Civil, Commercial and Administrative Cases. In the conclusion the researchers will provide findings and recommendations.

**Key words:** Intellectual Property, Neighborhood Rights, Author's Rights, Protection of Author's Rights, Protection of Data Base.

---

 <http://dx.doi.org/10.47832/2757-5403.17.21>

<sup>1</sup>  [ahmedelmurdi@gmail.com](mailto:ahmedelmurdi@gmail.com)

<sup>2</sup>  [asmar2727@gmail.com](mailto:asmar2727@gmail.com)

## الحماية الجنائية والمدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قضاءً (بحث مقارنة) بأحكام القانون الاتحادي الإماراتي والسوداني ، وفقهاً، وقانوناً

أحمد المرضي سعيد عمر

أ.د.، جامعة الوصل، دبي

محمد النذير الزين عبد الله

د، كلية الشريعة بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان

### الملخص

هذه الورقة البحثية بعنوان: "الحماية الجنائية والمدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقهاً وقانوناً بحث مقارنة بأحكام القضاء الإماراتي والسوداني " يستهلها الباحثان بمقدمة عامة تحتوي على أهمية البحث، ومشكلته، والمنهج البحثي وهو الوصفي التحليلي المقارن بأحكام القانون، فالدراسات السابقة وهيكل البحث يتناول الباحثان في المبحث الأول-الأصل في مشروعية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، كما يتطرقان في المبحث الثاني إلى: حقوق المؤلف، ونطاق حماية المصنفات الفكرية والمدد المقررة لانتهاء الترخيص لاستخدام المصنفات، وبيان جريمة التعدي على المصنفات الفكرية، ووسائل الحماية الجنائية والمدنية وانتقال حقوق المؤلف لخلفه من الورثة، ومدة الحماية والتراخيص المقررة لاستخدام المصنفات، وأصحاب الحقوق المجاورة والحقوق الممنوحة لهم، ويتناول الباحثان في المبحث الثالث: مبادئ القضاء الجزائي والمدني التجاري المستقرة لدى محاكم التمييز بدبي والموجهة لكافة المحاكم ثم الخاتمة المحتوية على النتائج والتوصيات، والله ولي التوفيق وصلى على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم.

**الكلمات المفتاحية:** الملكية الفكرية، الحقوق المجاورة، حق المؤلف، حماية حقوق المؤلف، حماية قاعدة البيانات.

تتألف هذه المقدمة من: أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والمنهج البحثي الذي اختطه الباحثان، والدراسات السابقة، وتعريفات عامة، فهيكلك أو خطة البحث:

#### أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

1. التعريف بحقوق المؤلف وبيان كيفية انتقال حقوق المؤلف لمن يخلفه.
2. التعريف بالملكية الفكرية والحقوق المجاورة لها.
3. بيان أصحاب الحقوق المجاورة وتوصيف حقوقهم.
4. التعدي على حقوق المؤلف وبيان عناصر الجريمة.
5. وسائل حماية حقوق المؤلف من حيث فرض الجزاءات الجنائية والمدنية، وفرض التدابير المنعوية.
6. توضيح الأفعال المستثناة التي لا تعد جزءاً من الملكية الفكرية.
7. الإشارة إلى مدد الحماية المقررة قانوناً لحماية المصنفات.
8. استصحاب مبادئ القضاء الجنائي المقررة لحماية الملكية والحقوق المجاورة.
9. الاستئناس بمبادئ القضاء المدني المقررة لحماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف.

#### مشكلة البحث: يجب هذا البحث عن الأسئلة التالية:-

1. من هو المؤلف وما الناشر، وما هي واجبات كل منهما بموجب عقد النشر؟
2. ما المراد بالمصنف الجماعي؟
3. من هم أصحاب الحقوق المجاورة؟
4. ما حقيقة الابتكار وبراءات الاختراع ومن أين تستصدر وما أهميتها؟
5. ما هي العقوبات التي توقعها المحكمة، صوتاً لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؟
- 6- ما طبيعة الجزاءات المدنية التي توقع ضمن اختصاص المحكمة وتلك التحفظية المنعوية التي تصدرها المحكمة؟
7. متى وكيف ينشأ العنصر المادي الماس بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة؟
8. متى يتوافر الركن المادي لجريمة التعدي على المصنفات الفكرية المبتكرة، والأدب، والعلوم، والفنون، والمصنفات السينمائية والتلفزيونية، والاذاعية؟
9. متى تنشأ المسؤولية الجنائية المتعلقة بنشر المصنفات الخاصة بالغيردون إذنه؟
10. ما هي الاستثناءات التي ترد على حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة فلا يشملها التأثيم؟
11. ما هي حقوق المؤلف المادية والأدبية؟

#### أهداف البحث: يرمي الباحثان إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إظهار فضل الشريعة الإسلامية، وبيان أنها أشمل الشرائع السماوية في تقرير الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية.
2. بيان أن الشريعة الإسلامية استفاضت نصوصها بفضل العلم والتعلم وتوقير العلماء.
3. أبانت الشريعة الإسلامية الدور المنوط بولاية الأمور لرعاية العلماء وطلاب العلم وتشجيع المفكرين في شتى الميادين للإبداع الفكري، والاختراع، والانتاج البحثي العلمي.
4. حولت الشريعة الإسلامية ولاية الأمر وضع القوانين التي تصون الملكية الفكرية والحقوق المجاورة المانعة من كل عبث أو اعتساف أو تعدي على حقوق العلماء والمفكرين.
5. حولت الشريعة الإسلامية ولاية الأمر وضع القوانين والنظم التي تصون الابتكارات والاختراعات النافعة للأمة وحفظ حقوق المخترعين من التجني عليها دون وجه حق مشروع.

**المنهج البحثي الذي اختطه الباحثان:** يمكنني الإفصاح بأن المنهج البحثي الذي اختطه الباحثان هو المنهج الوصفي التحليلي، القانوني المقارن:

1. فأما كونه وصفي: فهو يوصف المشكلة ويسعى لإيجاد أجوبة وحلول موضوعية بحثية لها.
2. وأما كونه تحليلياً: فهو يحلل أحكام القانون ويستأنس بالمبادئ القضائية الموجهة لدفة العمل القضائي في خصوص حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، والناشر، والحقوق المجاورة.
3. وأما كونه قانونياً مقارناً: يفصح الباحثان من خلاله بإجراء مقارنة بين أحكام القانون الإماراتي، والسوداني، وأحكام الشريعة، والفقهاء القانوني المعاصر.

**الدراسات السابقة:** لم يكن هذا البحث هو الدراسة الأولى في موضوع الحماية الجنائية والمدنية للملكية الفكرية في الشريعة والقانون بل سبقته عدت دراسات ورسائل جامعية وبحوث منشورة ومؤتمرات عقدت في موضوع الملكية الفكرية، ويجدر بالباحثين إيراد طرف منها:

أ- **الحماية الجنائية للملكية الفكرية: سلوى جميل أحمد حسن (الدكتورة) مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، القاهرة، الطبعة الأولى (1437هـ-2016م):** يتسق هذا البحث والورقة البحثية المقدمة من طرفنا في أن كليهما يبحث في موضوع الحماية الجنائية للملكية الفكرية، ويغايه البحث المقدم من طرفنا بأن هذا الأخير يتناول أحكام الحماية الجنائية والمدنية للملكية الفكرية والحقوق المجاورة في الشريعة والقانون واتخذ من القانون الإماراتي أنموذجاً.

ب- **الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت: حسن إبراهيم محمد (رسالة دكتوراة) مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس (2005م)** يتوافق هذا البحث والبحث المقدم من طرفنا في أن كليهما متعلق بموضوع الحماية الجنائية بينما البحث المقدم من طرفنا يبحث في موضوع الحماية الجنائية والمدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والبحث الأول منحصر في حماية حق المؤلف عبر الانترنت.

ج- **الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب: لعلى عبد القادر القهوجي (الدكتور)، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة (1997م)** يتوافق البحثان بأنهما يتناولان موضوع الحماية الجنائية للملكية الفكرية، ويختلفان في أن البحث المقدم من طرفنا أوسع هالة وإطاراً من البحث المقدم من الدكتور - القهوجي فهو أضيق نطاقاً حيث أنه ينحصر في برنامج الحاسب الآلي.

د - **الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة): أسامة عبد الله فايد، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى (1991م):** يتفق البحثان في أنهما يتناولان الحماية الجنائية ولكن البحث المؤلف من دكتور أسامة مقتصر على حق المؤلف وهو طبقاً نافذة داخل مبنى الملكية الفكرية التي هي أوسع نطاقاً على النحو التي يشير إليها البحث المقدم من طرفنا.

هـ - **الحماية الجنائية والمدنية للعلامات والبيانات والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية: هشام زين: المكتب الثقافي دار السماح، طبعة (2004م)،** يتفق البحثان بأن كليهما يبحث في موضوع الحماية الجنائية والمدنية للملكية الفكرية والحقوق المجاورة وهو موضوع هذا البحث المقدم من طرفنا بينما يقتصر بحث الدكتور هشام على العلامات والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية.

و - **الاتهام في جرائم الملكية الفكرية في القانون الأمريكي: ترجمة وعرض عمر بن يونس (الدكتور) يتفق البحثان بأن كلاً منهما في موضوع الحماية الجنائية للملكية الفكرية، غير أن البحث المقدم من طرف الدكتور عمر يونس اتخذ من القانون الأمريكي أنموذجاً بينما البحث الذي نقترحه يجعل من القانون الإماراتي والسوداني أنموذجاً.**  
هذا نزر يسير وهناك طائفة من البحوث في هذا السياق.

## تعريفات عامة:

يقترضنا سياق هذه الورقة البحثية التمهيدي لها بهذه التعريفات والتي في مجملها مستقاة من مبادئ مستتبّة في محكمة التمييز بدبي:

**أ- تعريف النشر:** أرست محكمة التمييز بدبي مبدئاً عرفته فيه النشر فجاء في سياق تعريفها: "أن المشرع قد عرّف النشر بأنه: "نقل المصنف بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور سواء بنقل المصنّف ذاته أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أيّ أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أداءها"<sup>3</sup>.

وأضافت محكمة التمييز في مبدأ آخر في سياق تعريف النشر بأنّه للمؤلف وحده وفق ما تقتضى به المادتان (8-9) من ذات القانون (وهو القانون الإتحادي رقم (40-1992م): الحق في استغلال مصنفه بشرط ألا يكون قد تنازل عنه للغير، ولا يجوز استغلاله إلا بإذن كتابي موثق من المؤلف، وله وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر.<sup>4</sup>

**ب- تعريف المصنّف الفكري:** أوردت محكمة تمييز دبي تعريف المصنّف الفكري بأنه<sup>5</sup>: هو كل إنتاج فكري مبتكر متميز في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم أيّاً كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته، أو الغرض منه.

**ج- تعريف المؤلّف:** تقرر بموجب المبادئ الصادرة عن محكمة التمييز بدبي في خصوص تعريف المؤلّف بأنه: هو الذي يبتكر المصنّف، ويكون له وحده ولخلفه العام من بعده الحق في نسبته إليه والحق في تقرير نشره لأول مره، وفي استغلاله بالوجه الذي يراه، وفي أن ينقل أو يرخص للغير الحق في استغلاله مع بيان مدة ومكان وطريقة الاستغلال وذلك في مقابل مادي أو عيني، ويحق له دفع أيّ اعتداء يستهدف الإضرار بسمعته.<sup>6</sup>

**د- تعريف مصنفي المؤلفات:** عرفت محكمة التمييز بدبي مصنفو المؤلفات في المبدأ الذي أرسته والذي جاء فيه: هم مؤلفو المصنفات ومن يأذنون لهم بترجمتها إلى لغة أخرى أو بتلخيصها أو تعديلها أو تحريرها أو شرحها أو غير ذلك من الأوجه التي تبرز المصنّف بشكل جديد.<sup>7</sup>

**هـ- تعريف أصحاب الحقوق المجاورة:** تبعاً للمبدأ الذي أرسته محكمة التمييز بأنهم: فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية المنصوص عنهم وفقاً للمادتين: 18، 16 من القانون رقم 7 لسنة 2002م.<sup>8</sup>

**و- تعريف المصنّفات المشتقة:** أرست محكمة تمييز دبي تعريف المصنّفات المشتقة وفقاً للمادتين الأولى والثانية من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002م في شأن حقوق المؤلف ضمن ما هو منصوص عليه تبعاً للحقوق المجاورة بأنها لا تعدو أن تكون نتاج عمل ذهني تستند في وضعها إلى أساس من عناصر في مصنف سابق ويلزم أن يكون قوامها فكرة مبتكرة تميزها عن المصنّف المأخوذة منه حتى يسبغ على صاحبها وصف المؤلف، وهي بهذه المثابة مستقلة لا تندمج في المصنّف القديم فلكل كيانه الخاص وعناصره التي تميزه ولو كانا مملوكين لجهة أو شخص واحد ولذلك أسبغ القانون حمايته على المصنّف المشتق مستقلاً عن المصنّف الأصلي.<sup>9</sup>

**ز- تعريف الابتكار:** عرّفت محكمة التمييز بدبي الابتكار في المبدأ الذي قرّرتّه والذي مؤداه: الابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يُسبغ على المصنّف الأصالة والتميز.<sup>10</sup>

**ك- تعريف الملكية الفكرية:** هي نتاج فكر الإنسان من إبداعات مثل الاختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأغاني، والكتب والرموز، والأسماء، ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الأخرى.<sup>11</sup>

**ل- فنانو الأداء:** هم الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية بموجب أحكام القانون.<sup>12</sup>

<sup>3</sup> انظر الطعن المدني رقم 92 لسنة 2007م محكمة التمييز دبي

<sup>4</sup> نظر الطعن المدني رقم 84 لسنة 2005م محكمة التمييز دبي

<sup>5</sup> نظر الطعن المدني رقم 454 لسنة 2002م محكمة التمييز دبي- وأيضاً الطعن التجاري رقم 930 لسنة 2019م محكمة التمييز دبي

<sup>6</sup> والطعن التجاري رقم: 930 لسنة 2019م محكمة التمييز دبي- انظر الطعن السابق رقم 454 لسنة 2002م محكمة التمييز دبي.

<sup>7</sup> نظر الطعن التجاري رقم 275 لسنة 2004م محكمة التمييز دبي

<sup>8</sup> نظر الطعن التجاري السابق رقم 275 لسنة 2004م.

<sup>9</sup> انظر طعن تجاري رقم 223 لسنة 2017م محكمة التمييز بدبي

<sup>10</sup> انظر طعن مدني رقم 261 لسنة 2008م محكمة التمييز بدبي

<sup>11</sup> الموقع الإلكتروني: يوم خميس dubaicustoms.gov.ac تاريخ الزيارة 2022/5/5م تمام الساعة 10:50 مساءً.

<sup>12</sup> حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية: د. محمد جمال الدين ص225.

- م- منتج التسجيلات الصوتية: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً أو أداء فناناً الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري.<sup>13</sup>
- ن- منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر إلى إنجاز المصنف السمعي أو المصنف السمعي البصري ويضطلع بمسؤولية هذا الإنجاز.<sup>14</sup>
- س- الإذاعة: هي البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو التسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لا سلكية، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.<sup>15</sup>
- ش- الحاسب الآلي: هو الجهاز الإلكتروني القادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية.<sup>16</sup>
- ص- برنامج الحاسب الآلي: هو مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي.<sup>17</sup>

### خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة عامة وهي تتألف من: أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والمنهج البحثي الذي اختطه الباحث، والدراسات السابقة، وتعريفات عامة، فخطة البحث وهي تتكون من ثلاثة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول: في تعريف الملكية الفكرية وأصل مشروعيتها:**

**المبحث الثاني: في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حقوق المؤلف وما تفرع عنها:

المطلب الثاني: الحقوق المجاورة وما تفرع عنها:

**المبحث الثالث- في أحكام القضاء الاتحادي الإماراتي والسوداني في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: المبادئ الجنائية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

المطلب الثاني: المبادئ المدنية والتجارية والحقوقية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

والخاتمة المتضمنة للنتائج والتوصيات فنقول في بيانها وبالله التوفيق ومنه العون والتأييد:

### المبحث الأول

<sup>13</sup> حماية القضاء الوقي لحقوق الملكية الفكرية: دراسة تحليلية، د/ جمال الدين الأهواني، الطبعة الأولى (2011م) دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة ص225.

<sup>14</sup> حماية القضاء الوقي لحقوق الملكية الفكرية: المرجع السابق ص225

<sup>15</sup> المرجع السابق نفسه ص225

<sup>16</sup> المرجع السابق نفسه ص228

<sup>17</sup> المرجع السابق نفسه ص228

## في تعريف الملكية الفكرية، وأصل مشروعيتها

لم أف على تعريف دقيق للاصطلاح الفقهي للمؤلف في مصادر الفقه الإسلامي العتيقة، ودونك تعريفه وفقاً للمادة (138-2) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة... والتي منطوقها: "المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف". وهي مقابلة للتعريف الوارد بالمادة (3) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة (2013م). كما أورد المشرع السوداني تعريف المصنف وفقاً للمادة (3) من القانون نفسه والتي مؤداها: "المصنف": "يقصد به كل تأليف مبتكر في مجال الآداب أو الفنون، أو العلوم بأي وسيلة أو أي طريقة".

**تعريف الملكية الفكرية:** هي نتاج فكر الإنسان من إبداعات مثل الاختراعات والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والأغاني والكتب، والرموز والأسماء.<sup>18</sup>

**أصل مشروعية الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية:** وردت عدة نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال الصحابة والسلف الصالح تدعو لاحترام العلم والعلماء والترغيب في تحصيل العلم، وبيان فضله، وشموخ مكانة أهله ورفعته طلابه منها:

**الأدلة القرآنية: في خصوص احترام العلم، والعلماء، والتعلم وهم الحجر الأساس للملكية الفكرية:**

- 1- قوله تعالى: "تلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون"،<sup>19</sup> يقول ابن كثير في دلالتها: أي ما يفهمها ولا يتدبرها إلا الراسخون في العلم المتصلعون فيه".<sup>20</sup>
- 2- قوله تعالى: "إنما يخشى الله من عباده العلماء".<sup>21</sup> يقول ابن كثير في تفسيرها: "كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال، المنعوت بالأسماء الحسنى، كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل، كانت الخشية له أعظم وأكثر".<sup>22</sup>
- 3- قوله تعالى: "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون".<sup>23</sup> أي لا يستويان كما لا يستوي العالم والجاهل.<sup>24</sup> ويقول النووي: "المراد بالعلم الذي وردت به النصوص في فضله هو علم الشريعة عملاً و عقيدة. وليس من قبيل العلم المتعلق بالدنيا وهو العلم الذي يثني الله سبحانه وتعالى على من تعلمه أو علمه".<sup>25</sup>
- 4- قوله تعالى: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير".<sup>26</sup> يقول البيهقي في تفسيرها: "يرفع الله الذين آمنوا منكم" بطاعتهم لرسوله صلى الله عليه وسلم وقيامهم من مجالسهم وتوسعتهم لإخوانهم. "والذين أتوا العلم" من المؤمنين بفضل علمهم وسابقتهم، أي أن المؤمن العالم فوق الذي لا يعلم درجات.<sup>27</sup>

**أصل مشروعية حماية الملكية الفكرية من السنة:**

- أ- حديث معاوية رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين".<sup>28</sup> فلما أراد الله تعالى بهم خيراً فقههم في دينهم، وعلمهم الكتاب والحكمة وصاروا سراجاً للعباد ومناراً للبلاد.<sup>29</sup>
- ب- من الأحاديث في فضل العلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة".<sup>30</sup>

<sup>18</sup> الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 2022/5/5م يوم الخميس dubaicustoms.gov.ac

<sup>19</sup> سورة العنكبوت الآية: 43

<sup>20</sup> تفسير ابن كثير ج3 ص414

<sup>21</sup> سورة فاطر الآية: 28

<sup>22</sup> تفسير ابن كثير ج3 ص553

<sup>23</sup> سورة الزمر الآية: 9

تفسير الجلالين ص 459<sup>24</sup>

شرح رياض الصالحين ج3 ص 535<sup>25</sup>

<sup>26</sup> سورة المجادلة الآية: 11

مختصر تفسير البيهقي ص 938<sup>27</sup>

<sup>28</sup> متفق عليه صحيح البخاري (71)، وصحيح مسلم (1037)

<sup>29</sup> أخلاق العلماء ص152

<sup>30</sup> أخرجه مسلم (2699)

ج- ما أخرجه الترمذي بسند عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت يصلون على معلمي الناس الخير".<sup>31</sup> يقول ابن القيم فإن معلم الناس الخير لما كان مظهرًا لدين الرب وأحكامه ومعرفة لهم بأسمائهم وصفاته جعل الله من صلاته وصلاة أهل سمواته وأرضه عليه ما يكون تنويرًا به وتشريفًا له وإظهارًا للثناء عليه بين أهل السماء والأرض.<sup>32</sup>

د- ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سلك طريقًا بيني فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضي بما يصنع، وإن العالم ليستغفر الله له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر".<sup>33</sup>

هـ- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلم صدقة، وبذله لأهله قرابة، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار أهل الجنة، والأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع الله تعالى به أقوامًا ويجعلهم في الخلق قادة وأئمة، تقتبس آثارهم، يقتدى بفعالهم، وينتهي إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلقتهم، وبأجنتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس، حتى الحيتان في البحر وهواه، وسباع الطير وأنعامه، لأن العلم حياة القلوب عن الجهل، ومصباح الأبصار من الظلم، يبلغ بالعلم منازل الأخيار، والدرجة العليا في الدنيا والآخرة، والتفكر فيه يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام به توصل الأرحام، ويعرف الحلال من الحرام، إمام العمال والعمل تابعه، يُلهمه السعداء، ويُجرمه الأشقياء".<sup>34</sup>

و- وقال ابن أنس: لا ينبغي لأحد أن يكون عنده علم أن يترك العلم".<sup>35</sup>

ز- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "منهومان لا تنقضي نهمتهما: طالب علم وطالب دنيا".<sup>36</sup>

ك- وقال علي رضي الله عنه: "العلم ضالة المؤمن، فخذوه ولو من أيدي المشركين، ولا يأنف أحدكم ممن سمعها منه".<sup>37</sup>

### مشروعية الحماية الجنائية والمدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقهاً وقانوناً:

إن المتمتع في نصوص الشريعة الإسلامية يجدها حافلة بمبادئ وأسس تجريم أي اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية، ودونك فيما يلي طرفاً من هذه المبادئ أو الأسس:-

1- تحريم أي الذكر الحكيم ونصوص السنة النبوية أيّ اعتداء سواء جنائي أو مدني على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة سواء تمثلت في جريمة السرقة أو الاحتيال، أو لإتلاف، أو خيانة الأمانة أو النهب، أو الإبتزاز أو التزوير، أو التملك الجنائي أو الشروع أو التحريض أو الاشتراك في ارتكاب أية جريمة مما ذكر مقروءة مع أحكام القانون العقابي الإماراتي والسوداني وإجراءاته الجنائية.

2- تقرر نصوص القرآن الكريم والسنة مشروعية انتقال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من المؤلف الأصيل إلى أي من خلفه من الورثة إذا كان انتقال ذلك الحق أو تملكه لا يتنافي مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأدلتها مقروءة مع أحكام قانون الأحوال الشخصية وقانون المعاملات المدنية وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي والسوداني.

3- عرف علماء الشريعة الإسلامية جواز نقل حقوق الملكية الفكرية من المؤلف إلى خلفه منذ فجر تدوين الفقه الإسلامي، فيجوز وقف الكتب المؤلفة، وتجوز الوصية بها أي كانت الكتب المؤلفة في أي فرع من العلوم الشرعية وهو تطبيق سديد لحماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

<sup>31</sup> سنن الترمذي (2685)

<sup>32</sup> مفتاح دار السعادة ج 1 ص 91- فضل العلم ووجوب احترام العلماء ص 12-17

<sup>33</sup> أخرجه أبو داود (3641) والترمذي (2682) وابن ماجه (223)

<sup>34</sup> أبو نعيم في الحلية ج 1 ص 239- وابن عبد البر في جامع بيان العلم ص 66.

<sup>35</sup> تهذيب جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر ص 67.

<sup>36</sup> تهذيب جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر ص 67

<sup>37</sup> تهذيب جامع بيان العلم وفضله: المرجع السابق ص 71



4- جواز نقل حقوق المؤلف لمن يخلفه في علوم السنة النبوية الشريفة بوسائل ثمانية تعرف بطرق التحمل وهي باختصار غير محل: 38

**أولها:** السماع: وهو التحمل قبل وجود الأهلية فتقبل رواية من تحمل الحديث بسماعه قبل إسلامه أو قبل بلوغه ثم روى بعد البلوغ أو الإسلام.

**ثانيها:** القراءة على الشيخ: سواء قرأت بنفسك على الشيخ أو قرأ غيرك وأنت تسمع.

**ثالثها:** الإجازة: وهو أن يجيز الشيخ معيماً لمعين، كأن يقول الشيخ لطالب الحديث: أجزتك الكتاب الفلاني.

**رابعها:** المناولة: وهي أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول: هذا سماعي أو روايتي فأروه عني، أو أجزت لك روايته عني.

**خامسها:** المكاتبه: وهي أن يكتب الشيخ من حديثه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره.

**سادسها:** الإعلام: هو أن يعلم الشيخ طالب الحديث بأن هذا الكتاب أو الحديث سماعه من فلان مقتصرًا على ذلك دون أن يأذن له في روايته.

**سابعها:** الوصية: هي أن يوصي راوي الحديث عند موته أو سفره بكتاب لشخص معين أن يرويه نيابة عنه.

**ثامنها:** الوجداء: وهي أن يقف طالب الحديث على كتاب لشخص فيه أحاديث يرويها بخطه، ولكنه لم يلقه، أو لقيه ولكنه لم يسمع منه ذلك الحديث أو الكتاب. مما يجدر بالتنويه أن الرعي الأول من علماء السنة النبوية الذين دونوا كانوا يؤدون العلم احتساباً، دون أن يتلقوا أية حقوق مادية أو أدبية.

وهذه الأصول الحديثية تتسق معها أحكام المادتين (7) و(8) من قانون حقوق المؤلف السوداني، المقابلتان للمادتين (7) و(9) من قانون حقوق المؤلف الإماراتي. ولقد جاء في صدر المادة (7) من القانون الإماراتي على أنه: "للمؤلف وحده وخلفه من بعده، أو صاحب حق المؤلف أن يرخص باستغلال المؤلف...". كما جاء في الفقرة (2) من المادة (8) من القانون السوداني: "يجوز للمؤلف أن يفوض غيره في ممارسة الحقوق المذكورة في البند (1)".

5- سلطة الدولة الإدارية في الرقابة على المنشورات والمصنفات والمخترعات حفاظاً على أمنها الثقافي فقهاً وقانوناً.

يقول الأحناف والشافعية والحنابلة ببراء الحد عن سرق آلات اللهو، كالدف والطبل والمزمار ونحوها... من الآلات الموسيقية سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً إذا كان يقصد بسرقتها النهي عن المنكر، وإن كانت هذه المسألة خلافية فمثلاً يقول بعض أصحاب الشافعي بالقطع بسرقتها، والشاهد أن المقرر فقهاً: بأنه لا قطع في سرقة كتب البدع والتصاوير لأنها واجبة الائتلاف<sup>39</sup>.

وهذه الجزئية الأخيرة تمثل السلطة الإدارية للدولة حديثاً بما يعرف الرقابة على المطبوعات سواء أسندت لموظفي الجمارك أو الأمن الثقافي وتتمثل في منع إدخال بعض المؤلفات الماسة بالأمن الثقافي ولهم سلطة إعدامها، أو مصادرتها، أو الحجز عليها، ولهم سلطة منع عرض بعض الأفلام للجمهور سواء كانت سينمائية أو مسلسلات مسرحية<sup>40</sup>. انظر على سبيل المثال المادة (53) الفقرة (ج) من القانون السوداني (موضوع البحث).

6- رعاية دولة الإمارات العربية والسودان وغيرهما من الدول لطلاب العلم، وإعداد العلماء، ودعم الأبحاث:

تباينت أنظار الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على أفعال الطاعات كأخذ الأجرة على الأذان والإقامة وتعليم القرآن وتدريس الفقه والأدب والنحو ومزاولة مهنة القضاء، ولكنهم اجازوا أخذ الأجرة من بيت المال أو الوقف. وهي صور من ممارسة الملكية الفكرية وحقوق المؤلف بمفهومنا المعاصر. وللفقهاء مذهبان في هذه المسألة: المذهب الأول-للحنابلة والأحناف ومؤداه: تحريم أخذ الأجرة عليها. والمذهب الثاني – للمالكية والشافعية وابن حزم: والذي مؤداه جواز أخذ الأجرة في كل ما ذكر<sup>41</sup>. ولكل من المذهبين أدلته تطلب من مطولات كتب الفقه.

38 محاضرات في علوم الحديث: دكتور حارث سليمان الضاري ص113-130- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: الحافظ ابن الصلاح تحقيق عبد الحميد هندوي ص68-90.

39 التشريع الجنائي الإسلامي ج2 ص547، مجمع الأنهر ج2 ص258-259- كشف القناع ج5 ص3036- مغني المحتاج ج4 ص211-حاشيتنا عميرة والقبلي ج5 ص3478-والمغني ج2 ص457-والبيان في شرح المهذب ج12 ص467- وشرح فتح القدير ج5 ص355-.

40 انظر على سبيل المثال المادة (53) الفقرة (ج) من القانون السوداني.

فقه السنة لسيد سابق ج3 ص184- 186<sup>41</sup>

وفي سياق إسناد تمويل هذه المهام من المؤسسات الوقفية الخيرية فلقد سلكت دولة الإمارات العربية عدة وسائل تنصب في الاهتمام بالعلماء من حيث إعدادهم، وكفالة طلاب العلم، وإنشاء المدارس والجامعات ونحوها، وذلك من خلال الآليات والوسائل التالية<sup>42</sup>:

- أ- كفالة طلاب العلم: سواء داخل دولة الإمارات أو خارجها إذا كان ذلك مما يحتاجه المجتمع ويعود عليه بالنفع.
- ب- إعداد العلماء: بما يشمل إعداد العلماء داخل الدولة أو خارجها للممارسة المثلى للوظائف التي تناط بهم.
- ج- دعم الدراسات والأبحاث، وتأليف الكتب وطباعتها عن طريق الوقف الخيري: ولا يفوتني في هذا المقام أن أذكر الجهد العظيم الذي قامت به مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية في نشر عدة كتب فقهية وأصولية قيمة منها مشروع طباعة معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية الذي يعتبر أنفس، وأوسع، وأشمل موسوعة في العالم مما كتب في هذا الخصوص.
- د- إنشاء المدارس والجامعات والعناية بها، وتوفير مستلزماتها عن طريق الوقف.
- ومما لا ريب فيه أن اهتمام الدولة ورعايتها لهذه الأنشطة يمثل اللبنة الأساس للملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية.

ثالثاً- مشروعية الحماية الجنائية والمدنية لحقوق المؤلف المجاورة وفقاً لميثاق حقوق الإنسان في الإسلام الذي أصدرته منظمة المؤتمر الإسلامي:<sup>43</sup>

- نصت المادة (17) من هذه الوثيقة على حقوق الملكية الفكرية وضرورة حمايتها، ودونك مؤداها:
- "أ- لكل إنسان الحق في الانتفاع من تراث الانتاج الإنساني في ميادين العلم النظرية والتطبيقية.
- ب- ولكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني على أن لا ينافي هذا الإنتاج مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق.
- ج- على الدولة حماية هذه الحقوق".

ولأهمية هذه الوثيقة في سياق الاستدلال على مشروعية حماية الملكية الفكرية، وحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة وبراءة الاختراع في حقوق الملكية الصناعية رأيت نقل شرحها:

- "17- أ- تتضمن هذه الفقرة ما يفيد بأن التقدم الحضاري العالمي في مختلف ميادين العلم سواء كانت نظرية أو تطبيقية، إنما هي ملك للبشرية قاطبة وبهذا يكون أي إنتاج أو اختراع في الميادين المذكورة لا يملك فرد أو أي جماعة أو هيئة أو دولة منع الغير من الاستفادة مما ذكر، ضمن حدود الشريعة، وما قد تنص عليه الاتفاقيات الدولية لحماية الحقوق الأدبية.
- ب- تؤكد هذه الفقرة أن للإنسان الحق في الانتاج العلمي أو الأدبي أو الفني أو الاختراع أو الابتكار، فحقه في الانتفاع بثمرات إنتاجه هذا مصون ولا يمكن معارضته فيه ما دام لا يتنافى ومبادئ الشريعة والقيم والأخلاق.
- ج- تقتضى هذه الفقرة بأن جميع الحقوق الملمح إليها في الفقرتين السابقتين، إنما يقع عبء حمايتها ورعايتها على الدولة بما تملكه من سلطات تشريعية وقضائية وإدارية وتنفيذية"<sup>44</sup>. أهـ

أنظر: أثر الزكاة والوقف في تنمية دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة فقهية تطبيقية: إعداد الباحث /حمد خلفان راشد بن عامر الذخري بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الشريعة بجامعة الوصل دولة الإمارات العربية، دبي، إشراف /دكتور /احمد بشناق الجزائر تاريخ المناقشة يناير /2022م ص354 (غير منشور)<sup>42</sup>

<sup>43</sup> حقوق الإنسان في الإسلام أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، تصدير/ د. إبراهيم مذكور رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة شرح وتعليق د/ عدنان الخطيب الأمين العام لمجمع اللغة العربية دمشق (1988-1989م)

<sup>44</sup> حقوق الإنسان في الإسلام: المرجع السابق ص108

**الأصل في مشروعية حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية:**

فيما يتعلق بإفراد تشريعات وقوانين وطنية لحماية الحقوق المجاورة فلعل هذا هو الدين والنظام المتبع في معظم دول العالم المعاصرة منها على سبيل المثال: قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي لسنة 2002م، وقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 2013م. ومما هو جدير بالذكر بأنه لأي دولة مطلق السيادة في الإنضمام لأي اتفاقية دولية ما أو أخرى من اللاتفاقيات المنظمة للملكية الفكرية.

أما فيما يختص بالاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الفكرية، فدونك الاتفاقيات التي ترعى حقوق المؤلف:<sup>45</sup>

- 1- اتفاقية حماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في برن 24-يوليو-1971م.
- 2- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، الموقعة في جنيف سويسرا سبتمبر- 1952م، وصيغت في باريس، يوليو-1971م.
- 3- اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية: الموقعة في جنيف سويسرا، ابريل 1989م.
- 4- اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف: الموقعة في مدريد في 23-ديسمبر-1979م.

ب- الاتفاقيات الدولية التي ترعى الحقوق المجاورة لحق المؤلف:<sup>46</sup>

- 1- اتفاقية حماية فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة: الموقعة في روما عام 1961م.
- 2- اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع الموقعة في بروكسل عام 1974م.
- 3- اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوايح الصناعية: الموقعة في بروكسل في عام 1974م.

ج- اتفاقيات في مجال براءات الاختراع:<sup>47</sup>

- 1- اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع (ستراسبور) وضعت في عام 1971م وعدلت عام 1979م.
- 2- اتفاقية الإعراف الدولي بإبلاغ الكائنات الدقيقة نظام براءات الاختراع (اتحاد بوادابست) وضعت في عام 1977م وعدلت عام 1980م.
- 3- اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات (واشنطن، وضعت في عامى 1979-1984م).

د- اتفاقيات دولية في مجال العلامات التجارية:<sup>48</sup>

- 1- اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية والبروتوكول الملحق بها (اتحاد مدريد وضعت في عام 1891م وعدلت عام 1979، وبروتوكول مدريد في عام 1989م).
- 2- اتفاقية التصنيف الدولي للبضائع والخدمات (اتحاد نيس وضعت في عام 1957م، وعدلت عام 1979م)، وكذلك اتفاقية فينا لعلامات التصنيف عام 1985م.
- 3- اتفاقية قانون العلامات التجارية الموقعة في جنيف عام 1994م.

45 موسوعة حقوق الملكية الفكرية: د. مدحت الديبسي ج2، المرجع السابق ص224

46 موسوعة حقوق الملكية الفكرية المرجع السابق ج2 ص225.

47 موسوعة حقوق الملكية الفكرية ج2، المرجع السابق ص249.

48 المرجع السابق نفسه ج2 ص250.

هـ- اتفاقيات دولية في مجال النماذج الصناعية:<sup>49</sup>

- 1- اتفاقية الإيداع الدولية للنماذج الصناعية وقعت في لاهاي 1979م وبروتوكول جنيف في 1975م.
- 2- اتفاقية إنشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية (اتحاد لوكارنو 1969م)
- 3- اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (جنيف، لاهاي 1999م).

و- اتفاقيات دولية في مجال دلالات المنشأ والمصدر:<sup>50</sup>

- 1- اتفاقية تجريم البيانات المضللة، بشأن منشأ البضائع (مدريد 1891م واستوكهولم 1967م).
- 2- اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي (اتحاد لشبونة 1979م).
- 3- الاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (1991م) لم تدخل حيز الوجود.
- 4- اتفاقية حماية الشعار الأولمبي نيروبي (1981م).

---

<sup>49</sup> المرجع السابق نفسه ج 2 ص 250  
<sup>50</sup> المرجع السابق نفسه ج 2 ص 250-251.

## المبحث الثاني

نماذج من أحكام قانون حماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة وفقاً لأحكام القانون الإماراتي والسوداني مقارناً بالفقه القانوني

## موجز تاريخ الملكية الفكرية:

إن مفهوم الملكية الفكرية ليس مفهوماً جديداً، يعتقد أن شرارة نظام الملكية الفكرية قد أوقدت في شمال إيطاليا في عصر النهضة في سنة 1974م، حيث صدر قانون في البندقية ينظم حماية الاختراعات ونص على منح حق استشاري للمخترع، أما نظام حق المؤلف فيرجع إلى اختراع الحروف المطبعية والمنفصلة والآلة الطابعة على يد يوهانس غوتبرغ عام 1440م وفي نهاية القرن التاسع عشر، رأت عدة بلدان ضرورة وضع قوانين تنظم الملكية الفكرية، أما دولياً قد تم التوقيع على معاهدتين تعتبران الأساس الدولي لنظام الملكية الفكرية هما: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م، واتفاقية برن لسنة 1886م لحماية المصنفات الأدبية والفنية.<sup>51</sup>

## القوانين الأساسية المنظمة لأحكام الملكية الفكرية والحقوق المجاورة بالإمارات العربية المتحدة:

صدرت بدولة الإمارات العربية المتحدة عدة تشريعات وقوانين ولوائح ومراسيم ومبادئ قضائية في شأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة منها:

1. قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة، قانون إتحادي رقم (7) لسنة 2002م.
2. قانون المطبوعات والنشر، قانون إتحادي رقم (15) لسنة 1980م.
3. قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج لسنة 2002م.

خطة البحث: تستلزم الإشارة إلى أننا بصدد تناول ثلاثة مطالب عن نحو ما يلي:

المطلب الأول- حقوق المؤلف وما تفرع عنها:

المطلب الثاني- الحقوق المجاورة، وما تفرع عنها:

المطلب الثالث- براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية:

## المطلب الأول

## الحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفه وما تفرع عنها

يتمتع المؤلف وخلفه بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عن المصنف وتشمل هذه الحقوق.<sup>52</sup>

1. حقه في تقرير نشر المصنف لأول مرة .
2. حقه في نسبة المصنف إليه.
3. حقه في الاعتراض على أي تعديل على المصنف إذا كان في التعديل تشويه سمعته أو الإساءة إليه، أو تحريف للمصنف أو الإضرار بمكانته.
4. حقه في سحب المصنف إذا طرأت أسباب داعية لذلك يجب عليه مباشرة هذا الحق عن طريق المحكمة وعليها إلزام الجاني بدفع تعويض عادل لمن يصيبه ضرراً باستغلال المصنف وإلا ألغى هذا الطلب دون أن يترتب عليه أية أثر.

<sup>51</sup> الموقع الإلكتروني dubaicustoms.gov.ac تاريخ الزيارة 5/مايو/2022م، يوم الخميس تمام الساعة 10:50 مساءً

<sup>52</sup> انظر المادة(5) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإتحادي قانون رقم (7) لسنة 2002م، وهي مقابلة للمادة (7) من القانون السوداني لسنة 2013م- انظر: حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته: د.نواف كنعان ص83-93

**الاستثناءات التي ترد على حق المؤلف:**

لا تمتد حماية حقوق المؤلف لتشمل المسائل التالية:

أ- المفاهيم الرياضية والحقائق المجردة.

ب- الوثائق الرسمية مثل نصوص القانون والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية.

ج- الأنباء، والأخبار والحوادث، والأخبار الجارية باعتبارها وقائع إعلامية.

د- المصنفات التي آلت للملك العام.<sup>53</sup>

ويضيف شراح القانون استثناءات أخرى ترد على حقوق المؤلف على نحو ما أورده الدكتور- أسامة القايد:

أ- أداء الأعمال الفنية الموسيقية في الاجتماعات العائلية والفرق الموسيقية التابعة للقوات المسلحة وغيرها من الفرق.

ب- القيام الشخصي بنسخ أو تصوير نسخة واحدة من المصنف للاستعمال الشخصي.

ج- الاقتباسات القصيرة بقصد النقد والاستشهاد أو بث الأخبار الإعلامية، بشرط ذكر اسم المؤلف.

د- للصحف نشر الفقرات والاقتباسات والمختصرات من المصنفات.<sup>54</sup>

وهي منصوص عليها وفقاً لأحكام المواد: 25-37 شاملة تبعا لأحكام القانون السوداني المقابلة للمادة (2) من القانون الإماراتي المتعلقة بحماية حقوق المؤلف.

**الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه وفقاً للقانون الإماراتي:**

قرر المشرع طائفة من الحقوق الأدبية تثبت للمؤلف منها:

- للمؤلف وحده أو خلفه من بعده أن يرخص باستغلال مصنفه، بأي وجه من الوجوه سواء بالنسخ أو التحميل أو التخزين الإلكتروني، أو التمثيل بأي وسيلة، أو البث الإذاعي أو إعادة البث، أو التوصيل العلني، أو الترجمة، أو التحوير، أو التأجير، أو الإعادة أو النشر بأي طريق من الطرق بما في ذلك عن طريق أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصال أو غيرها من الوسائل.<sup>55</sup>

**أنواع المصنفات المحمية:**

يورد شراح القانون ومشرعو الدول طائفة من المصنفات المحمية التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام القانون إذا وقع الاعتداء على المصنف أو مصنفات أصحاب الحقوق المجاورة داخل الدولة، وتشمل هذه المصنفات:<sup>56</sup>

1- الكتب والكتيبات والمقالات، وغيرها من المصنفات المكتوبة.

2- برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير.

3- المحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة.

4- المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات.

5- المصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية والتمثيل الصامت.

6- المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية.

<sup>53</sup> انظر المادة (3) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي لسنة 2002م.

<sup>54</sup> الحماية الجنائية لحق المؤلف: د/ أسامة عبد الله قايد ص49.

<sup>55</sup> انظر المادة (7) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي وتقبلها المادة (8) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 2013م- انظر موسوعة حقوق الملكية الفكرية: مدحت الديبسي، دار محمود القاهرة، ج1 ص202-213.

<sup>56</sup> انظر المادة (2) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي لسنة 2002م المقابلة للمادة (5) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 2013م- موسوعة حقوق الملكية الفكرية، مدحت الديبسي ج1 ص174-175- وحقوق الملكية الفكرية وفقاً للقانون

الإماراتي، وأحكام محكمتي التمييز والاتحادية العليا، دكتور سعد علي أحمد رمضان الناشر Brighter Horizon الشارقة الإمارات العربية،

الطبعة الأولى (2019م) ص136-138- وحق المؤلف: دنواف كنعان ص209-219

- 7-مصنفات العمارة والرسم والمخططات الهندسية.
- 8-مصنفات الرسوم بالخطوط أو بالألوان، والنحت والنقش، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة، وعلى الخشب، وعلى المعادن، وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
- 9-المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- 10-مصنفات الفن التطبيقي أو التشكيلي
- 11-الصور التوضيحية أو الخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والطبوغرافيا والتصميمات المعمارية.
- 12-المصنفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.  
وتشمل الحماية عنوان المؤلف إذا كان مبتكرًا، كما تشمل الفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي.  
ومما هو حريٌّ بالإشارة أن المشرع السوداني أورد فحوى المادة على النحو الوارد في القانون الإماراتي، لكنه أضاف بعض المسائل وكذلك المصنفات المشتقة وفقًا للفقرة (2) استحسن إيرادها، ودونك مؤدى المادة (5) من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة التالي نصها:  
1- تطبيق الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون، دون التقيد بأي إجراءات شكلية، على أي مصنف مبتكر في مجال الآداب والعلوم والفنون، أيًا كانت طريقة التعبير فيه، وأيًا كانت قيمته أو عرضه أو نوعه، سواء كان المصنف مثبتًا على دعامة مادية أو لا وتشمل:  
أ-المصنف المكتوب كالكتاب، و المجلة، والنشرة الدورية، والمقالة ونحو ذلك،  
ب-لمصنف الذي يلقي شفاهة، كالمحاضرة والخطبة الدينية،  
ج-المصنف الموسيقي إذا كان مصحوبًا بكلمات أو بدونها،  
د-المسرحية العادية أو الموسيقية، وغيرها من المصنف التمثيلي،  
هـ-المصنف الذي يؤدي بحركات أو بخطوات فنية أو بتمثيلية إيمانية،  
و-المصنف السمعي والبصري، كالمصنف السينمائي أو التلفزيوني السمعي البصري، سواء كان مصحوبًا بالصوت أو صامتًا،  
ز-مصنف الفنون الجميلة نحتًا أو رسمًا أو تلوينًا أو زخرفة أو أعمال الفنون التطبيقية ومصنف الفنون الحرفية ونحوه،  
ح-مصنف التصوير الفوتوغرافي وما يماثلها،  
ط-مصنف العمارة،  
ي-برنامج الحاسوب،  
ك-الخرائط بأنواعها المختلفة والصور التوضيحية والمخطط والمجسم المتعلق بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم،  
ل-عنوان المصنف إذا كانت مبتكرًا.

2- مع عدم الإخلال بالعناية التي يتمتع بها مؤلفو المصنف الأصلي، تمتد الحماية لتشمل المصنفات المشتقة الآتية:

- أ-مصنف الترجمة والاقتباس والتلخيص والتعديل والشرح، وغير ذلك من صور التحويلات.
- ب-المجموعات من المصنفات المحمية أو غير المحمية، بشرط أن تكون مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.
- ج-مطبوعات كافة المصنفات المحمية أو غير المحمية، بشرط أن تكون عملاً مبتكرًا من حيث اختيار أو ترتيب محتوياته.

**مدة الحماية والترخيص باستخدام المصنفات:**

- قرر المشرع الإماراتي وفقاً للمادة (20) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م المدد التالية:<sup>57</sup>
- 1- تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته وخمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لوفاته.
  - 2- تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً وخمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاة آخر من بقى حياً منهم.
  - 3- تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية - باستثناء - مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي - مدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تنشر فيها لأول مرة.
  - وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها بمضي خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم نشرها فيها لأول مرة.
  - 4- تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفيها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم نشرها لأول مرة.
  - 5- تنقضى الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة نشرها لأول مرة.
  - 6- في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر لأول مرة، يتخذ تاريخ أول نشر أساساً لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر.
  - فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فتعتبر كل جزء أو مجلداً مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية.
  - 7- تحمي الحقوق المالية لفناني الأداء لمدة خمسين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الأداء.
  - 8- تحمي الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات وذلك لمدة خمسين سنة ميلادية تحسب من أول السنة التالية للسنة التي تم فيها نشر التسجيل، أو للسنة التي ثبت فيها التسجيل إذا لم يكن قد نشر.
  - 9- تحمي الحقوق لهيئات البث الإذاعي لمدة عشرين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية التي تم فيها أول بث لهذه البرامج.

**مدة الحماية وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 2013م:**

- على قرار القانون الإماراتي أورد المشرع السوداني مُدد الحماية وفقاً للمادة (10) من القانون ولقد أتت عبارة القانون السوداني في شيء من الإيجاز ودونك فحواها:
- 1- مع مراعاة أحكام المادة 7 الفقرة (2) تستمر حماية الحقوق الأدبية والمالية على الوجه الآتي:-
    - أ- تستمر حماية الحقوق الأدبية إلى الأبد.
    - ب- تستمر الحقوق المالية للمؤلف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.
    - ج- الحقوق المالية على المصنفات السمعية والبصرية لمدة خمسين سنة بعد وضع المؤلف السمعي والبصري في متناول الجمهور بموافقة المؤلف.
    - د- الحقوق المالية على المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً لمدة خمسين عاماً بعد وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة.
    - هـ- الحقوق المالية على مصنفات التصوير الفوتغرافي والفنون التطبيقية، لمدة خمس وعشرين سنة بعد إنجاز المصنف .

<sup>57</sup> تقابلها المادة (10) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 2013م.



- 2- تحسب مدة الحماية بالنسبة للمصنفات المشتركة، من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من المؤلفين الشركاء.
- 3- يبدأ سريان المدد المذكورة في البند (1) من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو وضع المصنف في متناول الجمهور، أو إنجازه، وذلك حسب الحال.

#### ماهية المصنف والشروط التي قررها شراح القانون لحمايته:

المصنف بصفة عامة: هو كل صور الابتكارات الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ، وبعبارة أخرى كل صور الإبداع الفكري في مجال الفنون والآداب والعلوم.<sup>58</sup>

ولكى يتمتع هذا المصنف بالحماية فقد قرر فقهاء القانون الشروط التالية:<sup>59</sup>

**الشرط الأول:** يشترط في المصنف أن يكون مبتكراً أصيلاً: حيث تشترط معظم القوانين لحمايته أن يكون أصيلاً، وتعني الأصالة أن يكون هذا المصنف من ابتكار المؤلف نفسه ولم ينقله كلية عن مصنف آخر أو كان نصه الأساسي من مصنف آخر.

**الشرط الثاني:** أن الحماية المقررة للمصنف تنصب على التعبير عن أفكار المؤلف وليس على الفكرة في حد ذاتها، وبعبارة أخرى فإن الحماية لا تمتد إلا على طريقة المؤلف في تعبيره من حيث الأسلوب والسياق، وطريقة العرض، أما الأفكار في حد ذاتها فتخضع لقانون براءة الاختراع والملكية الصناعية.

**الشرط الثالث:** أن الحماية المقررة تنصب على المصنفات المبتكرة بغض النظر عن نوعيتها، وطريقة أو أسلوب التعبير عنها، قيمتها العلمية أو الباعث منها: فقد تكون هذه المصنفات قصائد شعرية، أو فنون تطبيقية، أو نحت، أو موسيقية وقد عرضت للجمهور كتابة أو شفاهة.

**الشرط الرابع:** أن الحماية المقررة للمصنف تنصب على مصنفات محددة وهي المصنفات المبتكرة في الآداب، والفنون والعلوم، ولكنها لا تشمل المصنفات التي ألفت في الاختراعات، والاكتشافات العلمية والبحوث التجريبية فإن تلك تحميها قوانين الملكية الفكرية وقانون براءات الاختراع والعلامات التجارية.

**الشرط الخامس:** أن الحماية المقررة على المصنف تنصب على المصنف بعد ظهوره إلى الوجود بشكل محسوس: ومعنى ظهوره بشكل محسوس بحيث يبصر بالعين المجردة أو يلمس أو يسمع، أما الأبحاث التي ما تزال أفكاراً في طور التنقيح والتعديل، والتغيير فلا تشملها الحماية.

**الشرط السادس:** أن الحماية المقررة للمصنف تنصب على المصنف بعد اتخاذ إجراءات شكلية معينة، من الإجراءات الشكلية التي تشترطها معظم القوانين تسجيل المصنف في سجل خاص في دائرة مختصة بتسجيل المصنفات على تنوع واختلاف المصنفات، ويعتبر هذا الشرط أساساً لحماية المصنف.

#### استيفاء الشكل القانوني لتسجيل المصنف وفقاً للقانون الإماراتي:

قرر المشرع الإماراتي هذا الشرط وفقاً للمادة (4) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م والتي جاء في صدراتها:<sup>60</sup>

"تضع الوزارة نظاماً لإيداع وتسجيل حقوق المصنفات أو ما يطراً عليها من تصرفات لدى الجهة المختصة بها وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتعتبر تسجيلات الإيداع أو تسجيل الحقوق بالوزارة مرجعاً لبيانات المصنف، والوزارة المعنية في هذا الخصوص هي وزارة الثقافة والإعلام وفقاً للتعريف الوارد في المادة (1) من هذا القانون.

<sup>58</sup> حق المؤلف: د. نواف كنعان المرجع السابق ص197  
<sup>59</sup> حق المؤلف: د. نواف كنعان المرجع السابق ص197-208.  
<sup>60</sup> تقابل المادة(38) من الفصل الخامس من القانون السوداني

**جريمة الاعتداء على حق المؤلف:**

لقد أورد شراح القانون عناصر أو أركان جريمة الاعتداء على المصنفات سواء وقع الاعتداء بصورة مباشرة على المصنف ذاته محل الحماية، أو وقع الاعتداء على المصنف بصورة غير مباشرة بأن وقع الاعتداء على مصنف مقلد. كما أن الركن المعنوي: هو القصد الجنائي المعرف في كافة القوانين الجنائية وهو في هذا الخصوص تسبب كسب غير مشروع، يقابلها تسبب خسارة غير مشروعة للمؤلف مستغلاً الجاني في ذلك وسائل للتزييف والتقليد والتزوير.

**صور الاعتداء المباشر:**

حدد المشرع المصري وفقاً للمادة (47) من القانون رقم (354) لسنة 1954م مقروءة مع أحكام المواد: 5، 6، 7 من القانون نفسه الصور التالية:<sup>61</sup>

**أولاً: أفعال الاعتداء المباشر على المصنف: تتمثل فيما يلي:-**

- 1- نشر المصنف أو استغلاله بدون إذن كتابي سابق من المؤلف أو من خلفه.
  - 2- نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأي صورة من الصور التالية:-  
التلاوة العلنية للنصوص الموسيقية، أو التمثيل المسرحي، أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية؛ أو الكلام، أو الصورة أو الصوت أو العرض بواسطة التلفزيون.
  - 3- نسخ صور للجمهور عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتغرافي، أو الصب في قوالب أو بأي طريقة أخرى من طرق الفنون الجميلة أو التخطيطية أو المجسمة، أو السينما.
  - 4- إدخال أي تعديل أو تحوير على المصنف.
  - 5- ترجمة المصنف إلى لغة أخرى.
- ويعتبر القيام بأي فعل مما ذكر أعلاه مشكلاً للعنصر المادي لجريمة الاعتداء على حق المؤلف إذا كان بدون إذن كتابي منه.

**ثانياً: صور الاعتداء غير المباشر على حق المؤلف:**

- 1- بيع أو عرض مصنفات مقلدة بدون إذن المؤلف: وإن ثار خلاف بين فقهاء القانون وهو هل العرض للبيع والبيع بمعنى واحد أم لا؟ لهم وجهتان من النظر والراجحة أنهما بمعنى واحد.
- 2- من أدخل إلى الدولة مصنفات منشورة من الخارج تشملها الحماية التي يقرها القانون دون إذن من المؤلف، كما أن الحظر ينسحب أيضاً على تصدير مؤلفات منشورة إلى الخارج بدون إذن المؤلف.
- 3- من قلد في الدولة مصنفات منشورة في الخارج أو باعها أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج.

**أحكام نقل الملكية الفكرية:**

قرر المشرع الإماراتي عدة وسائل وكيفيات لنقل الملكية الفكرية والحقوق المجاورة وفقاً لأحكام المواد: (9-12) شاملة، ودونك فحواها:-

<sup>61</sup> الحماية الجنائية لحق المؤلف: د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق ص56-66- والحماية الجنائية للملكية الفكرية: د. سلوي جميل أحمد، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى 1437هـ- 2016م

1- للمؤلف أو خلفه أن ينقل إلى الغير، سواء شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً ومحددًا فيه الحق محل التصرف مع بيان الغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، ويكون المؤلف هو المالك ما لم يتنازل منه صراحة.<sup>62</sup>

2- للمؤلف أو خلفه أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقله حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي للمصنف إلى الغير على أساس مشاركة نسبية من الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو الجمع بين الأساسين.<sup>63</sup>

3- إذا تبين أن الإتفاق المشار إليه وفقاً للمادة (10) من هذا القانون محقق بحق المؤلف أو لأي من أصحاب الحقوق المجاورة، أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد، فيجوز للمؤلف أو خلفه أو من يخلفهما أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه.<sup>64</sup>

### وسائل حماية الملكية الفكرية:

قرر المشرع الإماراتي عدة وسائل تشتمل على الإجراءات التحفظية والعقوبات المقررة وفقاً لأحكام المواد: 34-41 شاملة، وهي مقابلة لأحكام المواد من (63-66) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني.

### الإجراءات التحفظية وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي لسنة 2002م:

أولاً: لرئيس المحكمة الابتدائية بناءً على طلب من المؤلف أو من يخلفه أن يأمر بالإجراءات التالية لكل مصنف قد نشر أو عرض دون إذن كتابي من المؤلف:<sup>65</sup>

- 1- إجراء وصف تفصيلي للمصنف.
- 2- وقف نشر المصنف أو عرضه.
- 3- توقيع الحجر على المصنف الأصلي ونسخه سواءً كانت كتيباً أو صوراً أو رسوماً أو أدوات فوتوغرافية أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية.
- 4- إثبات الإدعاء العلني بالنسبة لإلقاء المصنف بين أيدي الجمهور ومنع استمرار العرض.
- 5- حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب من المحكمة، وتوقيع الحجر على هذا الإيراد.
- 6- إثبات واقعة الاعتداء وفقاً لهذا القانون.

وفي خصوص شروط الحجر أورد فقهاء القانون توافر الشروط التالية:<sup>66</sup>

- 1- أن يتم طلب الحجر من صاحب الحق على المصنف المقلد.
- 2- أن يقدم طلب الحجر إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة.
- 3- أن يتم إجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي تم نشره بدون إذن.
- 4- منح صاحب الحق المتظلم فيه فرصة الاعتراض أمام أي محكمة أعلى درجة وللحكمة المتظلم لديها سماع أقوال طرفي النزاع ولها تأييد الأمر أو إلغائه.

ثانياً: يجوز لمن صدر ضده الأمر استئنافية أمام رئيس المحكمة الذي أصدره خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة الذي استؤنف القرار لديه إلغائه كلياً أو جزئياً.<sup>67</sup>

<sup>62</sup> انظر المادة (9) من قانون حقوق المؤلف الإماراتي لسنة 2002م.

<sup>63</sup> انظر المادة (10) من ذات القانون

<sup>64</sup> انظر المادة (11) من القانون الإماراتي

<sup>65</sup> المادة (63) من القانون السوداني- حق المؤلف: نواف كنعان ص463-467

<sup>66</sup> حق المؤلف: د. نواف كنعان ص464-465

<sup>67</sup> انظر المادة (35) من القانون الإماراتي المقابلة للمادة 163 الفقرة (8) من القانون السوداني.

**ثالثاً:** يجوز للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المؤلف أو صاحب الحق أن تأمر من تلقاء نفسها بقرار مسبق بعدم الإفراج الجمركي لمدة أقصاها عشرين يوماً عن أية مواد مقلدة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ولا يجوز للسلطات الجمركية منع أصحاب الشأن من معاينة المواد المحجوزة.<sup>68</sup>

### العقوبات المقررة للمساس بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة:

**أولاً:** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد مقررة بموجب أحكام القانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل من شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بغير إذن من المؤلف أو خلفهما بأي من الأفعال الآتية:<sup>69</sup>

1- الاعتداء على أي حق من الحقوق الأدبية أو المادية للمؤلف بدون إذنه بما في ذلك أي أداء صوتي أو برنامج إذاعي أو مصنف أو أداء تسجيل عبر أي وسيلة من وسائل الاتصالات.

2- التعطيل أو التعييب دون وجه حق لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية.

3- تحميل أو تخزين الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسب أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما.

فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم في حالة العود وارتكاب الجريمة مرة أخرى.

**ثانياً:** استثناءً من حكم المادة (37) من هذا القانون يعاقب كل شخص استخدم برنامجاً للحاسب أو تطبيقات أو قواعد البيانات دون ترخيص.

مسبق من المؤلف أو من يخلفه بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم، لكل برنامج أو تطبيق قاعدة البيانات.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى،<sup>70</sup> يجوز للمحكمة إصدار حكم بإغلاق المنشأة لمدة ثلاثة أشهر إن ارتكبت الجريمة فيها مرة أخرى.

**ثالثاً:** مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها وفقاً للمادة: (37)، (38)، (39) من هذا القانون تقضى المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها وإتلافها، كما تقضى بمصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكابها، والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض، وإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها جريمة التقليد، بما لا يجاوز ستة أشهر، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.<sup>71</sup>

### رقابة الدولة الإدارية على المصنفات:

يقرر المشرع السوداني وفقاً لأحكام (43) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقابة الدولة على المصنفات الأدبية والفنية في مجال العلوم ودونك مؤداها:

لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج أو إدخال أو نشر أو طبع أو تداول أي مصنفات أو التعامل فيها إذا كانت:-

أ- تخل بالقيم الدينية أو الآداب العامة،

ب-تسيء إلى المعتقدات أو الأعراف،

ج-تزدري باللون أو الجنس أو تمجد أو تفضل جنس على آخر،

د-تتعارض مع سياسة الدولة وأمنها القومي،

<sup>68</sup> انظر المادة (36) من القانون الإماراتي

<sup>69</sup> انظر المادة (37) من القانون الإماراتي وهي مقابلة للمادة (66) فقرة (1) سوداني- وحقوق الملكية الفكرية وفقاً للقانون الإماراتي: سعد علي أحمد ص169- موسوعة الملكية الفكرية: د. مدحت الديبسي ج2 ص119-132

<sup>70</sup> انظر المادة (39) من القانون الإماراتي- وحقوق الملكية الفكرية وفقاً للقانون الإماراتي: د. سعد ص169.

<sup>71</sup> انظر المادة (40) من القانون الإماراتي المقابلة للمادة (65) من القانون السوداني- وحقوق المؤلف: د. نواف كنعان المرجع السابق ص496.

هـ-مشاركة في الانتاج والدعاية مع دولة معادية.

أو إذا كان نشر المصنف من شأنه المساس بالأمن القومي الثقافي وفقاً للمادة (53) الفقرة (ج) من القانون السوداني الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

## المطلب الثاني

### نطاق حماية أصحاب الحقوق المجاورة

نص المشرعان الإماراتي والسوداني على نطاق حماية أصحاب الحقوق المجاورة وفقاً للمواد: (16- 18) إماراتي، وهي مقابلة للمواد: (19- 23) سوداني ودونك مؤداها:-

أولاً: يتمتع فنانون الأداء وخلفهم العام بحق أدبي لا يقبل التنازل أو التقادم يخول لهم ما يلي:-<sup>72</sup>

- 1- الحق في نسبة الأداء إليهم سواء أكان الأداء حياً أم مسجلاً.
  - 2- الحق في منع أي تغيير، أو تحريف أو تشويه أو تعديل في أدائهم الأمر مما يشين أو يضر بمكانتهم.
- وتباشر الوزارة هذا الحق الأدبي بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عنها في هذا القانون

ثانياً: يتمتع فنانون الأداء وهدم بالحقوق المالية التالية:<sup>73</sup>

- 1- الحق في بث أدائهم غير المبت و نقله للجمهور.
  - 2- الحق في تثبيت أدائهم على تسجيل صوتي.
  - 3- الحق في نسخ أدائهم المثبت في تسجيل صوتي.
- ويعد استغلالاً محظوراً على الغير تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو بثها أو إتاحتها بأي وسيلة كانت دون موافقة صاحب الحق.

ثالثاً: يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية وهدم بالحقوق المالية التالية:<sup>74</sup>

- 1- الحق في منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأي طريقة من الطرق دون ترخيص منهم، ويعد استغلالاً محظوراً على الغير نسخها أو تأجيرها أو البث الاداعي أو إعادته لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب وغيرها من الوسائل.
- 2- الحق في نشر تسجيلاتهم بوسائل سلكية أو لا سلكية أو عبر أجهزة الحاسب أو غيرها من الوسائل.

رابعاً: تتمتع هيئة الإذاعة وحدها بالحقوق التالية:<sup>75</sup>

- 1- الحق في منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها وبرامجها الإذاعية.
- 2- الحق في منع أي توصيل لبرامجها أو تسجيلاتها إلى الجمهور بغير ترخيص منها، ويعد بوجه خاص محظوراً على الغير تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو استنساخ تسجيلاتها أو تأجيرها أو إعادة بثها إذاعياً أو نقلها إلى الجمهور بأي وسيلة كانت.

<sup>72</sup> موسوعة حقوق الملكية الفكرية ج1 ص229- انظر المادة (16) من القانون الاماراتي المقابلة للمادة (19) سوداني.

<sup>73</sup> انظر المادة (67) من القانون الاماراتي المقابلة للمادة (20) سوداني

<sup>74</sup> انظر المادة (18) من القانون الاماراتي المقابلة للمادة (2) سوداني- موسوعة حقوق الملكية الفكرية ج1 المرجع السابق نفسه ص234

<sup>75</sup> انظر المادة (19) من القانون الاماراتي المقابلة للمادة (23) سوداني -وموسوعة حقوق الملكية الفكرية ج1 المرجع السابق ص236.

## المبحث الثالث

## في أحكام القضاء الاتحادي الاماراتي والسوداني في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

صدرت العديد من أحكام القضاء من المحاكم الابتدائية الإماراتية ومحاكم الاستئناف ومن بعدها محكمة التمييز بدبي في شأن حماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، علماً بأنه بعض هذه المبادئ صادر عن طعون مدنية، وتارة تجارية، وأخرى إدارية، ومنها الجنائية كما أن بعضها ذات صبغة دولية، فدونك طائفة من هذه المبادئ أوردناها للتدليل وليس للحصر، من خلال المطلبين التاليين:

## المطلب الأول

## مبادئ القضاء الجنائي المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة

**أولاً:** القصد الجنائي في جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية والحقوق المجاورة مسألة تستشفها المحكمة من ظروف الدعوى: أصدرت محكمة التمييز مبدئاً مفاده: أن القصد الجنائي في جريمة الاعتداء على الملكية الفكرية والحقوق الأدبية من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المتعلقة بالدعوى وليس بلازم أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه.<sup>76</sup>

**ثانياً:** عقوبة إغلاق المنشأة التي ارتكب فيها التقليد والحكم بالسجن ونشر ملخص الحكم والإدانة في جريدة رسمية على حساب المحكوم عليه:

مما أرسته محكمة التمييز بدبي بأن: المادة (40) من القانون رقم (7) لسنة 2002م، في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنص على أنه ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في المواد: (37، 38، 39) من هذا القانون تقضى المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها وإتلافها كما تقضى بمصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض، وإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها جريمة التقليد بما لا يجاوز ستة أشهر وبنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، في هذا المبدأ قضت محكمة الموضوع على المتهم بذات العقوبة المنصوص عليها سوى أنها خففت عقوبة السجن لشهر وقد أيدتها محكمة الاستئناف وبعرض الطعن لدى المحكمة العليا أيدت الحكم والعقوبة وألغت الجزئية القاضية بالحكم سجناً شهراً وأبدلتها بالعقوبة سجناً لسنة أشهر.<sup>77</sup>

**ثالثاً:** المسؤولية الجنائية في جرائم الملكية الفكرية تشمل مساءلة كل من قام بتحميل أو تخزين الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسب دون الحصول على إذن من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما:

تقرر في المبدأ الذي أرسته محكمة التمييز بأنه: إذا كان الثابت أن البرنامج المخزن على جهازي الحاسب الآلي يعتبر من قبيل المصنفات عملاً بالمادة الأولى الفقرة: 4- 14- 17 من القانون رقم 7 لسنة 2002م وأنها تتمتع بالحماية المقررة لمؤلفها عملاً بالمادة الثانية الفقرة 6 أيًا كان هذا المؤلف سواء عرض أو لم يعرض ما دام تم ضبطه فيه اعتداء على حقه بنسخه أو تخزينه وتسجيله ومن ثم تكون الدعوى قد توافرت أركانها.<sup>78</sup>

**رابعاً:** مبدأ شخصية العقوبة: توقع العقوبة ضد مرتكبي جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة على صاحب المحل وليس على العاملين معه:

تقرر بموجب المبدأ الجزائي رقم (203)- 2001م الصادر عن محكمة التمييز دبي بأن: النص في المادة 42 من القانون رقم 40 لسنة 92 في حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف مفاده أن توقيع العقوبة الواردة بها مقصورة على صاحب المحل وليس العاملين فيه.<sup>79</sup>

**خامساً:** حدود الحماية الجنائية للمصنفات الفكرية والحقوق المجاورة لغير مواطني دولة الإمارات العربية أن يتوافر شرطان: مما استتب من مبادئ محكمة التمييز بدبي بأنه جاء في نص المادة 40-92 في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف ما مفاده: أن القانون قصر حماية المصنفات لغير مواطني دولة الإمارات على المصنفات التي: تنشر داخل الدولة

<sup>76</sup> انظر طعن جزائي رقم 492 لسنة 2009م محكمة تمييز دبي

<sup>77</sup> انظر طعن جزائي رقم 57 لسنة 2006م محكمة التمييز دبي، - وانظر الطعن الجزائي رقم 137 لسنة 2012م محكمة التمييز دبي.

<sup>78</sup> انظر طعن جزائي رقم 57 لسنة 2006م السابق ذكره.

<sup>79</sup> انظر الطعن الجزائي رقم 203 لسنة 2001م محكمة التمييز دبي

لأول مرة، أو إذا كانت الدولة الأجنبية تعامل مصنفات مواطني دولة الإمارات بالمثل، وبالتالي لا تتوافر أركان الجريمة إلا إذا توافر أحد هذين الشرطين في المصنف الخاص بغير مواطني دولة الإمارات.<sup>80</sup>

**سادساً:** نشوء العنصر المادي لجريمة التعدي على حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة بمجرد طرح المصنف للبيع أو التأجير دون إذن صاحبه:

جاء في سياق المبدأ الذي أرسته محكمة التمييز بدبي في هذا الخصوص بأنه: مما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (37) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002م والتي مفادها أن مجرد طرح المصنف للبيع أو التأجير أو للتداول دون موافقة مالك المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما تقوم معه الجريمة المسندة للمتهم دون حاجة لثبوت علمه.<sup>81</sup>

**سابعاً:** العقوبة: وجوب إلغاء الحكم الصادر من محكمة الموضوع إذا لم يتضمن صدور أمر بإغلاق المحل ومصادرة النسخ المزورة ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه:

جاء في سياق المبدأ الذي أرسته محكمة التمييز دبي في هذا الصدد بأنه: مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في المواد: (37)، (38)، (39) من هذا القانون "تقضي المحكمة... ونشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه"... ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بنشر ملخص للجريمتين التي أُدين بها إضافة إلى المصادرة وإتلاف المضبوطات فإنه قد خالف التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإضافة نشر ملخص الحكم في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه.<sup>82</sup>

**ثامناً:** الركن المادي: تعتبر الأقرص المدمجة من المصنفات المشمولة بالحماية الجنائية للملكية الفكرية والحقوق المجاورة:

تقرر لدى محكمة التمييز بأنه: لما كان الثابت بأن الأقرص المدمجة المضبوطة تعتبر من قبيل المصنفات عملاً بالمادة الأولى الفقرة 4-14 من القانون رقم 7-2002م وأنها تتمتع بالحماية المقررة لمؤلفها عملاً بالمادة (2) الفقرة (6) وأياً كان هذا المؤلف سواء عرف أو لم يعرف ما دام تم ضبطه فيه اعتداء على حقه بنسخه وتسجيله ومن ثم تكون الدعوى قد توافرت أركانها.<sup>83</sup>

**تاسعاً:** يتوافر الركن الجنائي لجريمة التعدي على المصنفات الفكرية المبتكرة في الآداب والفنون، والمصنفات السينمائية، والتلفزيونية، والإذاعية والأعمال الابتكارية السمعية، والبصرية، وبرامج الحاسوب إذا حصل نقلها للجمهور دون إذن المؤلف:

مما أرسته محكمة التمييز بدبي من مبدأ في خصوص حماية المصنفات الفكرية المبتكرة وحقوق المؤلف بأنه: تنص المادة الثانية الفقرة (ز) من قانون رقم 40-92 على أنه تشمل الحماية المصنفات السينمائية والتلفزيونية والإذاعية والأعمال الابتكارية السمعية والبصرية وبرامج الحاسوب، كما تقضي المادة السابعة فقرة (3) على أنه لا يجوز استغلال أي مصنف فكري عن طريق نقله للجمهور بدولة الإمارات العربية إلا بإذن كتابي موثق من المؤلف.<sup>84</sup>

**عاشراً:** توافر الركن المادي للجريمة بعرض المحال للبيع أو التوزيع أو نسخ أية مصنفات سينمائية أو تلفزيونية أو إذاعية دون إذن المؤلف:

مما قرره محكمة التمييز من مبدأ بأن: المادة الثانية من القانون رقم 40-92 في شأن حماية المصنفات الفكرية المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعيتها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها وتشمل الحماية المصنفات الفكرية الآتية... (ز) - المصنفات السينمائية والتلفزيونية والإذاعية والأعمال المبتكرة السمعية والبصرية وبرامج الحاسوب، لما كان ذلك وكان لا مرأى في أن البطاقات المضبوطة تحتوى مصنفات تلفزيونية بصرية مما تتمتع معه بالحماية المقررة في هذا القانون ولا يجوز لأي من المحلات أن تتولى توزيعها أو نسخ نماذج منها أو أن تقوم بعملية النسخ أو البيع إلا بموافقة كتابية من المؤلف، فإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.<sup>85</sup>

**إحدى عشر:** توافر الركن المادي الماس بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة إذا طرح الجاني للتداول بطاقات فك الشفرات التلفزيونية العائدة إلى شركة ما:

<sup>80</sup> انظر الطعن الجزائري رقم 96 لسنة 2003م محكمة التمييز دبي

<sup>81</sup> انظر الطعن الجزائري رقم 653 لسنة 2015م محكمة التمييز بدبي

<sup>82</sup> انظر الطعن الجزائري رقم 57 لسنة 2006م محكمة التمييز بدبي

<sup>83</sup> انظر الطعن الجزائري رقم 343 لسنة 2004م محكمة التمييز بدبي- وكذا انظر الطعن الجزائري رقم 168 لسنة 2003م محكمة التمييز بدبي

<sup>84</sup> انظر الطعن الجزائري رقم 45 لسنة 2003م محكمة التمييز بدبي- أيضا انظر الطعن مدني رقم 92 لسنة 2007م محكمة التمييز بدبي

<sup>85</sup> انظر الطعن الجزائري رقم 130 لسنة 2003م محكمة التمييز بدبي

يقوم المبدأ الذي أرسته محكمة التمييز بدبي على أساس أن النيابة أحالت المتهم لمحكمة جنایات أول درجة وطلبت منها محاكمته بموجب المادتين (8)، (38) من قانون حماية الملكية والحقوق المجاورة قانون رقم (7) لسنة 2002م وكان ذلك بتاريخ 1-7-2002م، وقد وجدته المحكمة مذنباً باعتبار أن المتهم قد باع أو طرح للتداول بطاقات فك شفرات تلفزيونية عائدة لشركة.<sup>86</sup>

**اثنتا عشر:** توافر الركن المادي الماس بالملكية الفكرية والحقوق المجاورة في كل من ينشر كتاباً أو مصنف مملوفاً للغير دون الحصول على إذن منه:

مما أرسته محكمة التمييز بدبي من مبدأ في هذا الصدد بأن: المشرع قد عاقب وفقاً للمادة (38) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل من يقوم بنشر مصنف غير مملوك له دون الحصول على إذن كتابي من مؤلف المصنف أو ورثته، مما مفاده أن الحظر يقتصر فقط على نشر المصنف وطرحه للتداول على جمهور الناس أو استغلاله دون إذن كتابي بنشره وطرحه للتداول على الجمهور.<sup>87</sup>

**ثلاثة عشر:** من الاستثناءات الواردة على الحماية الجنائية للملكية الفكرية والحقوق المجاورة استثناء مراجعة اللجان المختصة بالمراجعة بعد الطباعة:

استتبت المبادئ القضائية الصادرة عن محكمة التمييز بدبي بأنه: لا تعد مراجعة الطباعة أو تقييم المصنف فنياً بمعرفة اللجان المختصة بعد إجراء الطباعة من قبيل النشر على الجماهير المحظور قانوناً دون إذن خاص من المؤلف.<sup>88</sup>

**أربعة عشر:** من الاستثناءات الواردة على الحماية الجنائية للملكية الفكرية والحقوق المجاورة: استنساخ المكتبات العامة نسخة أو أكثر على أن يكون عدد النسخ المستنسخة محصوراً- وأن الاستنساخ لأغراض التعليم- ولإجراءات التحقيق والمحاكمة- ولأغراض الإذاعة أو التلفزيون:

مما قررت محكمة التمييز بدبي من مبدأ في هذا الصدد: أن النص في المادة (16) من القانون الاتحادي رقم (40) لسنة 1992م في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف مفاده: أن المصنفات الفكرية التي تتمتع بالحماية لا تحول دون المكتبات العامة من استنساخها أي إنتاج نسخة أو أكثر منها بأية صورة على أن يكون عدد النسخ مقصوراً على احتياجات نشاطها وألا يترتب على ذلك الإضرار بمصلحة المؤلف، فإذا ادعى المؤلف بأن العدد المستنسخ من النسخ قد تجاوز الحد المتفق عليه بما سبب له ضرراً يقع عليه عبء إثباته.<sup>89</sup>

**خمس عشرة:** مبدأ أن الأضرار التي تلحق بحقوق المؤلف ويستطيع المؤلف من إثباتها يستحق التعويض عنها.<sup>90</sup>

**سادس عشر:** مبدأ: حذف بعض المشاهد من المسلسل التلفزيوني بما يشوه ويضر بالمسلسل بين التصوير والإنتاج يعتبر تعدياً على حق المؤلف بموجب المادة 34- 8 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة يستحق بموجبه مؤلف المسلسل التعويض.<sup>91</sup>

**سابع عشر:** مبدأ: لا يشترط في المكان الذي يظهر فيه المؤلف مصنفه أن يكون المكان عاماً مفتوحة أبوابه للجميع، بل قد يكون مكاناً خاصاً قاصراً على فئة معينة أو طبقة معينة دون غيرها وخصوصية المكان لا تنفي أحقية المؤلف في رفع الدعوى.<sup>92</sup>

<sup>86</sup> انظر الطعن الجزائي رقم 380 لسنة 2002م محكمة التمييز بدبي

<sup>87</sup> انظر الطعن المدني رقم 92 لسنة 2007م محكمة التمييز بدبي

<sup>88</sup> انظر الطعن المدني رقم 84 لسنة 2005م محكمة التمييز بدبي- انظر الطعن المدني رقم 92 لسنة 2007م محكمة التمييز سابق الإشارة

<sup>89</sup> انظر الطعن المدني رقم 92 لسنة 2007م سابق الإشارة

<sup>90</sup> / أنظر في ذلك قضية: (محكمة صلاح الدين الحاج - م ع / ط ج / 219 / 2000م) مجلة الأحكام القضائية السودانية - النسخة الإلكترونية - العدد (2000م)

<sup>91</sup> / قضية: (محكمة السر السيد محمد الأمين - م ع / ط ج / 180 / 2003 / 180) مجلة الأحكام القضائية السودانية - النسخة الإلكترونية - العدد 2003م.

<sup>92</sup> / قضية: (حكومة السودان ضد أ.أ.م.أ) م ع / ط ج / 614 / 2009) مجلة الأحكام القضائية السودانية - النسخة الإلكترونية - العدد 2009م



## المطلب الثاني

## مبادئ القضاء المدني المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة

تمهيد: لقد أرست محكمة التمييز بدبي عدة مبادئ في القضاء المدني متعلقة بحماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة منها ما يختص بكون حماية الملكية الفكرية من أحكام النظام العام، ومنها ما يتعلق ببيان حقوق المؤلف، وحقوق مصنفي العمارة، ومنها ما يشترط في من يتولى رفع دعوى حماية الملكية الفكرية بأن يكون أصيلاً، ومنها اعتبار المخرج شريكاً والمنتج ناشراً للمصنفات السمعية، ومنها حقوق الناشر في المصنفات السمعية والبصرية في المطالبة بالتعويض، ومنها المتعلقة بتصنيف حقوق المؤلف إلى أدبية ومادية، ومنها المتعلقة بتنظيم الملكية الصناعية واشتراط منح الدولة لبراءة الاختراع، هذا طرف يسير من المبادئ التي يهدف الباحثان الاستئناس بها ودونك إياها فيما يلي:-

أولاً: مبدأ يعتبر الفصل في قضايا حماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة من أحكام النظام العام:

مما أرسته محكمة التمييز دبي في هذا الخصوص أن: المقرر وفقاً لما تقتضيه المادة الثالثة من قانون المعاملات المدنية على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن الأحكام المتعلقة بتداول الثروات والملكية الفكرية تعتبر من النظام العام.<sup>93</sup>

ثانياً: مبدأ عدم سماع الدعوى التي تفتقر إلى الدليل في دعاوى الحماية المدنية للملكية الفكرية والحقوق المجاورة: جاء في المبدأ الذي أرسته محكمة التمييز بدبي في هذا الخصوص بأنه لا محل لتطبيق أحكام قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف لسنة 1992م وأحكام قانون المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م على وقائع الدعوى التي تفتقر إلى الدليل الذي يفيد حق الاستغلال طالما أن الشهادات الصادرة من وزارة الإعلام والثقافة التي تستند إليها الطاعنة و هي المؤلفة أو المالكة للمصنفات موضوع الدعوى أو أنها صاحبة الحق في استغلالها بأيّ كيفية بإذن مكتوب من صاحب الحق فيها وإنما تقيد منح الطاعنة مجرد التوزيع (Distribution)، وإذا كانت الطاعنة لم تقدم إذناً كتابياً مسبقاً من صاحب الحق في المصنفات موضوع الدعوى يعطيها الحق في استغلالها بأيّ كيفية وفق ما يقضى به القانون فإن النعي بأسبابه الثلاثة يكون على غير أساس متعيّناً رفضه.<sup>94</sup>

ثالثاً: مبدأ الحقوق المجاورة- نطاق حماية المصنفات السمعية والبصرية ومتى يكون الاعتداء على مؤلفيها؟:

استقر في المبدأ الذي أرسته محكمة التمييز بدبي بأنه: في المصنفات السمعية والبصرية (السينمائية) يعتبر المخرج شريكاً في تأليفها إذا بسط عليها رقابته الفنية الفعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لإنجاز المصنف بشكله السابق، ويعتبر منتجاً لهذه المصنفات الشخص الذي يتولى تنفيذ الشريط ويتحمل مسؤولية هذا التنفيذ ويضع في متناول مؤلفي هذه المصنفات الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاجها وإخراجها، ويعتبر المنتج لهذه المصنفات ناشراً دائماً لها، وتكون له حقوق الناشر على المصنف وعلى نسخته، ويكون طوال مدة استغلال هذا المصنف نائباً عن مؤلفيه وعن خلفائهم العام في الاتفاق مع الغير على عرضه واستغلاله.

ويحق للمؤلف في حالة الاعتداء على مؤلفه بعرضه ونشره دون إذنه ومنتج المصنفات السمعية والبصرية (السينمائية) في حالة الاعتداء على حقه في نشر وعرض تلك المصنفات المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار.<sup>95</sup>

رابعاً: مبدأ بيان حقوق المؤلف، وحقوق مصنف العمارة، وحقوق المؤلف المعماري:

مما أرسته محكمة التمييز بدبي في هذا الخصوص بأنه: يدل النص في المواد: 2، 5، 7، 9، 10، 11 من القانون الإتحادي رقم 7 لسنة 2002م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يدل على:-

- أن للمؤلف الحق في حماية واستغلال مصنفه شريطة أن لا يكون قد تنازل عنه للغير، وله وحده الحق في أن ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ويتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون.

- مصنفو العمارة والرسوم والمخططات الهندسية وغيرها والذين لهم وحدهم المطالبة بحقوقهم المادية والأدبية التي كفلها لهم القانون ومنها تقاضي المقابل النقدي أو العيني نظير نقله حق أو أكثر من في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز لهم التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو الجمع بينهما وإذا تبين أن الإتفاق محقق بحق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد

<sup>93</sup> انظر الطعن العقاري رقم 378 لسنة 2018م محكمة التمييز بدبي

<sup>94</sup> انظر الطعن تجاري رقم 275 لسنة 2004م محكمة التمييز بدبي

<sup>95</sup> انظر الطعن حقوقي رقم 454 لسنة 2002م محكمة التمييز دبي سابق الإشارة

التعاقد فيجوز للمؤلف أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بطلب النظر في قيمة المقابل المتفق عليه، غير أن حقوقهم الأدبية التي كفلها لهم القانون لا يجوز التنازل عنها مهما طال الزمن، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضى بغير ذلك.

وفي حالة حقوق المؤلف المعماري والذي تكون تصميماته أو رسومه أو مخططاته الهندسية قد استعملت بوجه غير مشروع يكون له الحق في التعويض العادل، كما يعاقب المعتدي وفق نص المادة (37) من ذات القانون بالعقوبة الجزائية المقررة لهذا الفعل غير المشروع.<sup>96</sup>

**خامساً:** مبدأ تصنيف حقوق المؤلف إلى مادية وأدبية:

مما أرسته محكمة التمييز بدبي في هذا السياق أن: حقوق المؤلف التي يحميها القانون تنقسم إلى حقوق أدبية ومالية، وأن الحقوق الأدبية يتمتع بها المؤلف وخلفه العام ولا يلحقها التقادم، كما أن الحقوق المالية تعطي المؤلف وحده دون غيره وكذلك خلفه بعد وفاته الحق في استغلال مصنفاته مالياً ونقل هذا الاستغلال إلى الغير ليباشر كل أو بعض حقوق الاستغلال شريطة أن يتم ذلك بإذن كتابي مسبق يحدد الحق محل الاستغلال، وكيفية الاستغلال والغرض منه ومدته ومكانه، ويجوز للمؤلف أن يسكت على الاعتداء على حقه المتقدم ذكره ولا يحق لشخص آخر غير مرخص له بالاستغلال كتابة أن ينتصب مدافعاً عن الحق المعتدى عليه ويطلب بالتعويض ما لم يفوضه المؤلف أو خلفه بعد وفاته بذلك.<sup>97</sup>

**سادساً:** حق الناشر ومنتج المصنفات السمعية والبصرية في رفع دعوى بالتعويض حالة الاعتداء على مصنفاته:

مما استقر لدى محكمة التمييز بدبي في هذا الصدد، أنه: يحق للمؤلف في حالة الاعتداء على مؤلفه بعرضه ونشره دون إذنه، ومنتج المصنفات السمعية والبصرية (السينمائية) في حالة الاعتداء على حقه في نشر وعرض تلك المصنفات المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار.<sup>98</sup>

**سابعاً:** مبدأ اشتراط منح شهادة براءة الاختراع في شأن تنظيم الملكية الصناعية:

مما استتب عليه قضاء محكمة التمييز الإماراتية على أنه: تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لا اختراع تحمية براءة في كافة مجالات التقنية ويكون كل منهما قائماً على أسس علمية وقابلاً للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بطرق أو وسائل صناعية معروفة.<sup>99</sup> وذلك وفقاً لنص المادة (4) من القانون رقم (17) لسنة 2002م.

وتنص المادة (13) من القانون المشار إليه في هذا المقام على أنه: "تمنح براءة الاختراع وشهادة المنفعة بقرار من الوزير وتنشر في النشرة... وتسلم براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إلى صاحب الحق فيها... وذلك بعد قيدها في السجل.

**ثامناً:** مبدأ تسجيل مصنفات وفق قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996 المعدل لسنة 2013 اختياري، ويعتبر التسجيل هذا فقط بينة مبدئية على نشأة المصنف أو تأليفه إذا نشأ نزاع.

وأن تنازل المؤلف عن حقوقه الأدبية والمالية أن يكون مكتوباً وبتوقيع مالك الحقوق أو من ينوب عنه وأن يسجل هذا التنازل بمكتب مسجل المصنفات وأن يتضمن التنازل بيان الحق المتنازل عنه ومدة التنازل ومكان استغلال ذلك الحق ومقدار مكافأة المؤلف<sup>100</sup>

**تاسعاً:** مبدأ الاعتداء على حق المؤلف أو المصنف – مسؤولية بائع المؤلف أو المصنف . تنتفي مسؤولية بائع المصنف أو المؤلف الذي تم الاعتداء على حق المؤلف بشأنه إذا ثبت عدم علمه بهذا الاعتداء.<sup>101</sup>

**عاشراً:** مبدأ: حماية حق المؤلف في قانون الملكية الفكرية تمتد لتشمل الأجنبي حتى ولو كانت إقامته بالبلاد عابرة، لا مجال لمناقشة المعاملة بالمثل طالما أن القانون السوداني منح كل الأجانب حق الحماية دون استثناء.<sup>102</sup>

**الخاتمة:** في ختام هذه الورقة البحثية يرجو الباحثان التقدم بالنتائج التالية:

<sup>96</sup> انظر الطعن المدني رقم 309 لسنة 2004م محكمة التمييز بدبي

<sup>97</sup> انظر الطعن التجاري رقم 275 لسنة 2004م محكمة التمييز بدبي- وكذا انظر الطعن المدني رقم 261 لسنة 2008م محكمة التمييز بدبي

<sup>98</sup> انظر طعن حقوقي رقم 454 لسنة 2002م محكمة التمييز السابق الإشارة.

<sup>99</sup> انظر الطعن التجاري رقم 1047 لسنة 2017م محكمة التمييز بدبي

<sup>100</sup> قضية: (شركة البدوي للإنتاج الفني – طاعنة – ضد) خضر بشير أحمد - مطعون ضده – (النمرة م ع / ط م / 1132 / 1999)، مجلة الأحكام القضائية السودانية - النسخة الإلكترونية محتوى العدد 1999.

<sup>101</sup> قضية: (سيف الدين حسن بابكر – ضد – صاحب دار عزة للنشر – نمرة القضية: م ع / ط م / 1075 / 2004 م) مجلة الأحكام القضائية – النسخة الإلكترونية – العدد 2004م.

<sup>102</sup> قضية: (شركة يا زول للإرسال القضائي – طاعنة - / ضد / السيد محمد على العزايزي – مطعون ضده) رقم م ع / ط م / 2804 / 2011) مجلة الأحكام القضائية السودانية – النسخة الإلكترونية – العدد 2011م.

**أولاً: النتائج**

- 1- أن القصد الجنائي في الجرائم الماسة بحماية الملكية الفكرية تستشفه المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها وليس إثباته مقتصرًا على أطراف الدعوى.
- 2- العقوبة المقررة وفقًا لأحكام حماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة الإماراتي والسوداني في حالة ارتكاب الجرائم بالمخالفة لأحكام القانون هي: السجن، والمصادرة وإغلاق المحل ونشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه.
- 3- تمتد مظلة المسؤولية الجنائية وفقًا لأحكام القانون السوداني والإماراتي في حق كل من قام بتحميل أو تخزين الحاسب نسخة من برنامج الحاسوب دون إذن المؤلف أو من ينوبه في الحق.
- 4- توقع العقوبة بوجه شخصي ضد صاحب المحل الذي ارتكبت فيه جريمة المساس بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة وليس على العاملين معه في المحل.
- 5- يتوافر العنصر المادي في جريمة التعدي على الملكية الفكرية والحقوق المجاورة إذا نشر المصنف أو قلد أو عرض للبيع دون إذن المؤلف.
- 6- يحتم الإرث القضائي على المحاكم العليا ومحاكم التمييز إلغاء الحكم الصادر عن المحاكم الابتدائية إذا لم يتضمن الأمر بإغلاق المحل ومصادرة النسخ ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.
- 7- يتوافر العنصر الجنائي للجريمة إذا حصل التعدي على المصنفات المبتكرة السينمائية والتلفزيونية والسمعية والبصرية متى تم نقلها للجمهور دون إذن المؤلف.
- 8- من الاستثناءات الواردة على جرائم حماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة مراجعة اللجان المختصة بالنشر، واستنساخ المكتبات العامة- وتوفر نسخة للإعلام أو لإجراءات التحقيق والمحاكمة، وللاستعمال الشخصي، وللاقتباس.
- 9- يعتبر الفصل في دعاوى حماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة من أحكام النظام العام.
- 10- أنه لا تسمع الدعوى المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة إذا كانت الدعوى نفتقر إلى الدليل.
- 11- أيًا كان المؤلف تنقسم حقوقه إلى نوعين مادية وأدبية.
- 12- أنه يشترط لتنظيم حقوق الملكية الصناعية الحصول على شهادة براءة الاختراع.
- 13- أنه يعتبر منح شهادة الابتكار شرط لإسباغ الحماية للمنتج المبتكر.

**ثانيًا: التوصيات:**

- في ختام هذه الورقة البحثية يوصي الباحثان بما يلي:
- أ- عكوف الدارسين في حقل العلوم الشرعية والقانونية على دراسة الظواهر الكونية المرتبطة بالاكتشافات الحديثة مما لها وثيقة بالمهن العدلية .
  - ب- ربط حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق مصنفي الأداء، وحقوق أصحاب الملكية الصناعية، والاختراعات الحديثة بالأسس الشرعية.
  - ج- أن الأصل في هذه الحقوق وممارستها مرتبط بعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وقواعدها ومبادئها، ونصوصها
  - د- يوصي الباحثان المسؤولين بالمؤسسات العدلية، والإدارية، وموظفي الأمن الثقافي القومي، بمصادرة أية كتب، أو أفلام سينمائية، أو منع أية مسرحيات إن كان من شأن عرضها، أو تداولها المساس بسمعة البلاد، أو التعامل مع دولة معادية للوطن، أو مخلة بالأداب العامة، أو النظام العام، أو مسيئة بسمعة مؤلفي الكتب. ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن.

التفسير الواضح: دكتور: محمد محمود حجازي ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1402هـ-1982م).  
تفسير الجلالين: جلال الدين المحلي (ت864هـ)، وجلال الدين السيوطي (ت911هـ) المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة (1422هـ-2001م).

مختصر تفسير البغوي: المسمى بمعالم التنزيل: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ)، إختصار وتعليق دكتور- عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، دار السلام للطباعة والنشر، الرياض، أبو ظبي الإمارات طبعة (1428هـ-2007م).

تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، مؤسسة الريان، الرياض، الطبعة الخامسة (1420هـ-1990م).

ثالثاً: مصادر في السنة النبوية الشريفة

شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) شرحه وأمله فضيلة الشيخ العلامة- محمد بن صالح العثيمين (ت1431هـ)، ج3، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت- الجزائر، ودار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة (1424هـ-2004م).

صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت256هـ) منشورات مكتبة الإيمان، المنصورة، طبعة (1423هـ-2003م).

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ)، مكتبة الإيمان، المنصورة (بدون تاريخ).

سنن الترمذي: الجامع الصحيح: محمد بن عيسى بن سورة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، وبيروت، الطبعة الأولى (1426هـ-2006م).

سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، وبيروت، الطبعة الأولى (1426هـ-2006م).  
سنن أبي داود بشرح عون المعبود: سليمان بن أشعث السجستاني، أبو داود الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة (1388هـ-1968م).  
تهذيب جامع بيان العالم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت463هـ)، هذب وخرّج أحاديثه أبو عماد السخاوي، دار الفتح الشارقة، الإمارات العربية، الطبعة الأولى لدار الفتح (1418هـ-1997م).

فضائل العلم ووجوب احترام العلماء: طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، قدّم له- صاحب الفضيلة- دكتور- عبد الله بن صالح الجبرين، وصاحب الفضيلة- دكتور- صالح ابن فوزان آل الفوزان، كنوز أشبليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (1426هـ-2005م).

محاضرات في علوم الحديث: دكتور- حارث سليمان الضاري، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة (1420هـ-2000م).

مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: الحافظ أبي عمر وعثمان بن عبد الرحمن الشهروري المعروف بابن الصلاح، تحقيق عبد الحميد هندواوي، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، الطبعة الأولى (1422هـ-2001م).

أخلاق العلماء: أبوبكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي (ت360هـ) قام بمراجعة أصوله وتصحيحه والتعليق عليه فضيلة الشيخ- إسماعيل بن محمد الأنصاري، الناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة، السعودية.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: الإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشافعي (ت430هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مفتاح دار السعادة ومنشورات أهل العلم والإرادة: ابن القيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق لازم أحمد الزرمللي، علّق عليه وخرّج أحاديثه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الأثري، منشورات دار ابن عفان.

**رابعاً: مصادر في الفقه الإسلامي**

- فقه السنة: السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1391هـ-1971م).
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج2: عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة عشر (1421هـ-2000م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، أبوبكر بن مسعود (ت587هـ)، تحقيق- محمد عدنان ياسين درويش، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (1421هـ-2000م).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية: داماد أفندي زادة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (1078هـ)، للإمام إبراهيم بن محمد بن محمد الجاسي (965هـ) منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: محمد بن عبد الواحد السيراسي السكندري كمال الدين ابن الهمام (ت681هـ)- تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغاني (593هـ)، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 - 2003م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م .
- المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوة، دار عالم الكتب الرياض، 2010 م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت620هـ)، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، بيروت، (د.ط) 1423 - 2003 م .

**خامساً: الفقه القانوني**

- حماية القضاء الوقي لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وإزالة العقبات): دراسة تحليلية (معلقاً عليه بأحكام النقض وآراء الفقهاء والتطبيقات العملية: دكتور محمد جمال الدين الأهواني (القاضي)، دار أبو المجد للطباعة، أبو الهرم، القاهرة، الطبعة الأولى (2011م).
- الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة): دكتور أسامة عبد الله بن قايد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى (1991م).
- موسوعة الحقوق للملكية الفكرية والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية: المستشار- مدحت الديبسي، دار محمود، القاهرة، طبعة (2018-2019م).
- الحماية الجنائية للملكية الفكرية: دكتورة سلوى جميل أحمد حسن، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (1437هـ-2016م).
- حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف وسائل حمايته: دكتور- نواف كنعان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة (2000م).
- حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقانون الإماراتي: وأحكام محكمتي التمييز والإتحادية العليا: دكتور- سعد أحمد رمضان، منشورات Brighter Horizon الشارقة، الطبعة الأولى (2019م).
- حماية حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: دكتور محمد السعيد رشدي، أستاذ ورئيس القانون المدني جامعة بنها (بدون ناشر وبدون تاريخ نشر).
- سادساً: القوانين الاتحادية الإماراتية والسودانية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية:**
- قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، قانون إتحادي رقم (17) لسنة (2002م)
- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قانون إتحادي رقم (7) لسنة (2002م).
- قانون المطبوعات والنشر، قانون إتحادي رقم (15) لسنة 1980م.

قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية لسنة 2013م (السوداني).  
سابعاً: المبادئ الصادرة من المحكمة العليا ومحكمة التمييز بالإمارات والسودان في خصوص حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

أ- المبادئ الجنائية:

طعن جزائي رقم 492 لسنة 2009م محكمة تمييز دبي  
طعن جزائي رقم 57 لسنة 2006م محكمة تمييز دبي  
طعن جزائي رقم 1370 لسنة 2012م محكمة تمييز دبي  
طعن جزائي رقم 203 لسنة 2001م محكمة تمييز دبي  
طعن جزائي رقم 96 لسنة 2003م محكمة تمييز دبي  
طعن جزائي رقم 653 لسنة 2015م محكمة تمييز دبي  
طعن جزائي رقم 343 لسنة 2004م محكمة تمييز دبي  
طعن جزائي رقم 168 لسنة 2003م محكمة تمييز دبي  
طعن جزائي رقم 45 لسنة 2003م محكمة تمييز دبي  
طعن جزائي رقم 130 لسنة 2003م محكمة تمييز دبي  
طعن جزائي رقم 380 لسنة 2002م محكمة تمييز دبي  
قضية: (محاكمة صلاح الدين الحاج - م ع - ط ج - 219 - 2000م) مجلة الأحكام القضائية السودانية - النسخة الإلكترونية - العدد (2000م)

قضية: (محاكمة السر السيد محمد الأمين - م ع - ط ج - 2003 - 180)، مجلة الأحكام القضائية السودانية - النسخة الإلكترونية - العدد 2003م.

قضية: (حكومة السودان ضد أ.م.أ) م ع - ط ج - 2009 - 614) مجلة الأحكام القضائية السودانية - النسخة الإلكترونية - العدد 2009م

ب- المبادئ المدنية والتجارية والعقارية والحقوقية:

الطعن المدني رقم 92 لسنة 2007م محكمة تمييز دبي  
الطعن المدني رقم 84 لسنة 2005م محكمة تمييز دبي  
الطعن العقاري رقم 376 لسنة 2018م محكمة تمييز دبي  
الطعن التجاري رقم 275 لسنة 2004م محكمة تمييز دبي  
الطعن الحقوقي رقم 54 لسنة 2002م محكمة تمييز دبي  
الطعن المدني رقم 309 لسنة 2011م محكمة تمييز دبي  
الطعن التجاري رقم 275 لسنة 2004م محكمة تمييز دبي  
الطعن المدني رقم 261 لسنة 2008م محكمة تمييز دبي  
الطعن التجاري رقم 1047 لسنة 2017م محكمة تمييز دبي  
الطعن الحقوقي رقم 28 لسنة 1997م محكمة تمييز دبي  
قضية: (شركة البدوي للإنتاج الفني - طاعنة - (ضد) خضر بشير أحمد - مطعون ضده - (النمرة م ع - ط م - 1999 - 1132)، مجلة الأحكام القضائية السودانية - النسخة الإلكترونية محتوى العدد 1999.  
قضية: (سيف الدين حسن بابكر - ضد - صاحب دار عزة للنشر - نمرة القضية: م ع - ط م - 2004 - 1075 م) مجلة الأحكام القضائية - النسخة الإلكترونية - العدد 2004م.

قضية: (شركة يا زول للإرسال القضائي – طاعة - - ضد - السيد محمد على العزايزي – مطعون ضده ) رقم م ع - ط م -  
2011 - 2804) مجلة الأحكام القضائية السودانية – النسخة الإلكترونية – العدد 2011م.